دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية

إعـــداد

الدكتورة أسماء فتحي عبد العزيز شحاته

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر

وأستاذ الفقه المساعد بكلية الآداب – قسم الدراسات الإسلامية بجامعة الملك خالد

المملكة العربية السعودية – أبها

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

بســـم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والســـلام على خير البرية المبعوث لتتميم مكارم الأخلاق، ونشر الصفات الحميدة بما فيه صلاح البشرية، وعلى آله، آل القرآن، وأصحابه أصحاب العدل والإحسان، ومن تبعهم واهتدى بهداهم ما دام الزمان والمكان، **وبعد:**

فقد كان الدين الإســـلامي وســـيظل عقيدة ومنهجاً وعبادة وسلوكاً قوة دافعة للحركة الحضارية؛ حيث يوجه الحياة نحو التطور والازدهار.

ولا شـــك أن العصر الذي نعيش فيه بما يحوي من متغيرات متسارعة يحتاج إلى مزيد من الاهتمام بتنمية الاقتصاد الإســـلامي وتعزيـــزه من خلال توفير الخدمات المالية التي تمثل جوهر التمويل الإسلامي، مع اعتبار التوافق مع الشريعة الإسلامية شرطاً مسبقاً لسلامة المعاملات المالية والاقتصادية.

كـــما أن تفعيل قيم المبادرات الفردية والجماعية التي تعمل على تحقيق النفع العام يســـاعد على تنمية الاقتصاد، والوقف أحد روافد التمويل الهامة في بناء المجتمعات وضمان تماســـكها، وإذ يهدف إلى تزكيـــة النفس وتجريدها من الأنـــا، ونيل الأجر الأخروي، فإنه يتناول معان عديدة وفوائد جمة، تتدرج من الإصلاح إلى الإنماء؛ مما يدفع عجلة التقدم ويبث الطمأنينة في النفوس.

ويمكن القول أن الوقف يمثل اســـتثماراً مزدوجاً؛ حيث يجمع بين النماء المستمر لأجور الواقفين، والكفاية الدائمة للموقوف عليهم دون انقطاع أو احتياج؛ مما يبرز عظمة التشريع الإسلامي وروعة العناية الإلهية.

ومع هذا الدور العظيم الذي يضطلع به الوقف، فإن استثمار أمواله بتفعيل صيغ الاستثمار وأدواته المتناغمة مع الشرع والمنضبطة بضوابطه، يحفظ الوقف من الجمود والتعطيل، ويحقق التنمية الاقتصادية المستدامة.

من هنا تظهر أهمية البحث في بيان ماهيــة الوقف، وحكمه الشرعي، وأنواعه، وأدوات الاستثمار الفاعلة في ديمومة عطائه، مع الوقوف على أهم الضوابط الشرعية التي تحكم ذلك الاستثمار.

لذا وبعد استخارة الله تعالى أردت أن أشارك في منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي الثالث، الذي تعقده دائرة الشــؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ببحث عنونته بـ: «استثمار الوقف بين التنمية الاقتصادية والضوابط الشرعية».

مشكلة البحث:

يحاول البحث الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هي حقيقة الوقف وما حكمه الشرعي؟

٢- هل يعتبر الوقف مماثلاً لعقود التبرعــات المالية أم ينفرد بخصائص تضفي عليه صفة الاستقلالية؟

٣- هل تصلح جميع صيغ الاســتثمار سواء أكانت من جنس البيوع أم من جنس المشاركات في الاستثمارات الوقفية؟ وما فاعليتها؟

٤- ما هي الضوابط الشرعية الحاكمة لاستثمار الوقف بالأدوات الاستثمارية؟

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة في أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، وخطته، والمنهج المتبع.

التمهيد في عناية الشريعة الإسلامية بحفظ المال ورواجه.

المبحث الأول: التأصيل الشرعي للوقف، وأنواعه، واستقلاليته.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الوقف وحكمه الشرعي.

المطلب الثاني: أنواع الوقف.

المطلب الثالث: استقلالية الوقف.

المبحث الثاني: أدوات الاستثمار الفاعلة في الوقف وضوابطها.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الإجارة العادية، والمنتهية بالتمليك.

المطلب الثاني: المزارعة، والمساقاة، والاستصناع.

المطلب الثالث: المضاربة، وسندات المقارضة.

المطلب الرابع: المشاركة الطبيعية، والمتناقصة.

المطلب الخامس: المرابحة التقليدية وللآمر بالشراء.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المنهج المتبع:

اتبعت في البحث المنهج الاستنباطي من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية، ومناقشتها حال الاختلاف، وبيان الراجح منها، ملتزمة بالمنهج العلمي في كتابة البحوث.

والله أسأل توفيقه وهدايته، وأن يجعله لوجهه خالصاً وإليه مقرباً. إنه على كل شيء قدير.

❁ ❁ ❁

التمهيد

عناية الشريعة الإسلامية بحفظ المال ورواجه

أولت الشريعة الإسلامية المال اهتماماً جلياً، إذ جعلته من مقاصدها الضرورية، التي لا تستقيم الحياة إلا به، فهو الخير المراد في قوله تعالى عن الإنسان: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾(١).

وبه قوام الحياة الدال عليه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾(٢).

قال الزمخشري: أى تقومون بها وتنتعشون، ولو ضيعتموها لضعتم، فكأنها في أنفسها قيامكم وانتعاشكم(٣).

وقد حرصت الشريعة على حفظه، فحضت على السعي الحثيث لكسب الرزق، وتحصيل المال من وجوهه المشروعة. قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾(٥).

---

(١) سورة العاديات الآية ٨.
(٢) سورة النساء جزء من الآية ٥.
(٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري جـ١ صـ٤٧١.
(٤) سورة الملك الآية ١٥.
(٥) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٢.

وأباحت المعاملات التي يحتاج إليها الناس لمعاشهم مع تناغمها واتساقها مع الشريعة كالبيع والإجارة، والشركة، وضبطت قواعدها على وجه يخلو من ظلم الناس، والتعدي على أموالهم.

كما فتحت مجالات عديدة لاستثمار المال وتنميته كالتجارة، والزراعة، والصناعة، فضلاً عن تشريع الزكاة وما فيها من دفع الناس نحو الاستثمار وطلب الكسب.

هذا مع ما تتضمنه نصوصها من ضرورة الاعتدال في الإنفاق، ومنع الإسراف والتبذير حفظاً للمال من الضياع.

وما انطوت عليه الشريعة الإسلامية من استدامة حفظ المال، ومنع تعطيل وظيفته في تحريم طرق لاكتسابه كالاحتكار، المنهي عنه في قوله ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) (١)، وكالربا المنصوص على تحريمه في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ (٢).

وما يؤدي إليه من صرف المتعاملين به عن استثمار المال، وعدم تحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة.

كما فرضت الشريعة من العقوبات ما يزجر المعتدين ويحفظ المال كحد السرقة، والحرابة، والتعازير.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب تحريم الاحتكار في الأقوات جـ٣ صـ١٢٢٧، رقم ١٦٠٥.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.

وإلى هذا يشير الغزالي بقوله: إيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها[١].

وجاء في فتح الباري ما نصه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه؛ حماية لليد، ثم لما خانت هانت[٢].

ورواج المال وما يعنيه من دورانه بين الناس وتداوله فيما بينهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحفظ المال وتنميته، فهو مقصد عظيم دل عليه الترغيب في المعاملة بالمال لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو تبرع؛ مما يحقق النفع العميم، والخير الوفير لمجموع الناس، ولا يجعله منحصراً في أيدي فئة معينة، في حين أن الأكثرية يتكففون، أو يتعاطون ما حرمته الشريعة لأجل تحصيله. قال تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾[٣].

ويتحقق رواج المال بمنع اكتنازه وتعطيله، وبالتجارة فيه، وبالإنفاق المقيد بعدم التبذير والإسراف، ومن الآيات القرآنية الواردة في ذلك: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم

(١) المستصفى للغزالي صـ١٧٤.
(٢) فتح الباري لابن حجر جـ١٢ صـ٩٨.
(٣) سورة الحشر جزء من الآية ٧.

بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[١]، وقوله جل وعلا: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٢]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾[٣].

ولا يخفى على متأمل فيما ترمي إليه الشريعة من العناية بالمال، ذلك الترابط الوطيد بين حفظه ورواجه، فحفظ المال يستلزم رواجه، ورواجه يتضمن حفظه.

❁ ❁ ❁

(١) سورة التوبة جزء من الآية ٣٤.
(٢) سورة المزمل جزء من الآية ٢٠.
(٣) سورة الحديد جزء من الآية ٧.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي للوقف، وأنواعه، واستقلاليته

أتنـــاول في هذا المبحث بيان ماهية الوقف وحكمه الشرعي، ثم أنواعه، واعتبار استقلاليته عن غيره من العقود، والله المستعان.

المطلب الأول: ماهية الوقف وحكمه الشرعي:

تعريف الوقف:

الوقف لغة:

مصدر الفعل الثلاثي وَقَفَ، يقال: وَقَفَهُ إذا حبســه وقفاً، ووقف بنفسه وقوفاً، وهو واقفٌ وهم وقوفٌ، ومنه وقفَ دارَه أو أرضَه على ولده لأنه يحبس الملك عليه، وقيل للموقوف وَقْفٌ تســمية بالمصدر ولذا جمع على أوقــاف كوقت وأوقات[١]، ويقال: وقفتْ الدابةُ تقفُ وقْفاً ووقوفاً: ســكنتْ، ووقفتُ الدارَ وقْفاً: حبستها في سبيل الله[٢].

فمن معاني الوقف: الحبــس والمنع[٣]، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يُحبس أصله، وتسبل غلته، والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله[٤].

---

(١) المغرب في ترتيب المعــرب للخوارزمي المطرزي صـ٤٩٢، أنيس الفقهــاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم الرومي صـ٧٠.

(٢) المصباح المنير للفيومي جـ٢ صـ٦٦٩.

(٣) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى الحسيني صـ٩٤٠.

(٤) القاموس المحيط للفيروزآبادي باب السين/ فصل الحاء جـ١ صـ٥٣٧.

وفي اصطلاح الفقهاء:

لــه تعريفات عديدة، متقاربة في المعنى، فقد قــال الحنفية: الوقف: حبس العين عــلى ملك الواقف عند الإمام أبي حنيفة أو على حكم ملك الله تعالى عند الصاحبين والتصدق بالمنفعة(١).

وقــال ابن عرفة من المالكية: هو إعطاء منفعــة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا(٢).

وعرفه الشافعية بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود(٣).

وعرفه الحنابلة بأنه تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة(٤).

وأقرب التعريفــات إيضاحاً للوقــف في نظر الباحثة ما ذكــره البعلي في كتابه المطلع على ألفــاظ المقنع بأن الوقف: تحبيس مالك مطلق التــصرف ماله المنتفع به مع بقــاء عينه بقطع تــصرف الواقف في رقبته، يــصرف ريعه إلى جهــة بر، تقربا إلى الله تعالى(٥).

ومع تقــارب العبارات الــواردة في التعريف مع غيرهــا، إلا أن هذا التعريف جــاء منضبطاً مع المراد من الوقــف، ناصاً على جهة البر المرادة من التســبيل، مبيناً

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢ صـ٣١٩.
(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش جـ٨ صـ١٠٨.
(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣ صـ٥٢٢.
(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٢ صـ٢٥٠.
(٥) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي صـ٣٤٤.

مبتغـــى الواقف منه وهو التقرب إلى الله تعالى، مفيداً بـــأن من يملك إجراء الوقف هـــو مالك المـــال، مبتعداً عن الخلاف الواقـــع حول بقاء الملك للواقـــف أم انتقاله إلى غيره.

الحكم الشرعي للوقف:

الكلام هنا في حكم الوقف من حيث المشروعية ومن حيث اللزوم وعدمه.

أولاً: من حيث المشروعية:

اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف على مذهبين:

المذهب الأول: ذهـــب جمهور الفقهاء (أبـــو حنيفة[١] في روايـــة، والمالكية[٢]، والشـــافعية[٣]، والحنابلة[٤]) إلى مشروعية الوقف في الـــدور والأرضين بما فيها من البناء والغراس وفي العبيد والســـلاح والكراع والثياب والمصاحف وغيرها، وصفة هذه المشروعية الاستحباب.

المذهـــب الثاني: ذهب الإمـــام أبو حنيفة[٥] في رواية أخـــرى إلى عدم مشروعية الوقف.

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ٢٧، تبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ صـ٣٢٥.

(٢) حاشـــية العدوي على كفاية الطالب الرباني جـ٢ صـ٢٦٣، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب جـ٦ صـ١٨.

(٣) مغنـــي المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣ صـ٥٢٢، السراج الوهـــاج للغمراوي صـ٣٠٢، كفاية الأخيار للحصني صـ٣٠٣.

(٤) المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٦، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٥ صـ١٥١.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ صـ٣٢٥.

الأدلة

أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف بجملة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فالآيات القرآنية الداعية إلى فعل الخير كما في قول الله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾[١]. وقوله سبحانه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٢]. ولذلك لما سمعها أبو طلحة رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله إليه[٣].

وقوله تباركت أسماؤه: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾[٤].

وقوله تقدست صفاته: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٥].

وقوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية ١٧٧.
(٢) سورة آل عمران جزء من الآية ٩٢.
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري جـ٥ صـ٤٥٣.
(٤) سورة آل عمران جزء من الآية ١١٥.
(٥) سورة المائدة جزء من الآية ٢.
(٦) سورة الحج الآية ٧٧.

وقوله أيضاً في بيان خصائص الرسل والأنبياء وأتباعهم عليهم السلام: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ ﴾[١].

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)[٢].

٢- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا). قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً[٣].

---

(١) سورة المؤمنون الآية ٦١.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم ١٦٣١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الشروط/ باب الشروط في الوقف جـ٣ صـ١٩٨، رقم ٢٧٣٧،
ومسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/ باب الوقف جـ٣ صـ١٢٥٥، رقم ١٦٣٢.

٣- ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدِمَ المَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْذَبُ غَيْرَ بِئْرِ رُومَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلَ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الجَنَّةِ»؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صُلبِ مَالِي) (١).

وقد دلت جميعها على جواز الوقف، وكونه صدقة جارية، يُتقرب بها إلى الله تعالى.

وأما الإجماع: فقد اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً، فباشره كثيرون منهم عمر، وعثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، والسيدة عائشة رضي الله عنهم، ووقف الخليل إبراهيم عليه السلام وبقائه إلى يومنا هذا (٢).

دليل الإمام أبي حنيفة:

استدل الإمام أبو حنيفة على عدم جواز الوقف بالسنة فيما روي عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله) (٣).

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف، ولا يدل مع ضعفه على مقصود الإمام؛ لأن المراد

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح/ أبواب المناقب/ باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه جـ٦ صـ٦٥، رقم ٣٧٠٣، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد جـ٢ صـ٤١٧، العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٦ صـ٢٥٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب الوقف/ باب من قال: لا حبس عن فرائض الله عز وجل جـ٦ صـ٢٦٨، رقم ١١٩٠٨، ولم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه، وهما ضعيفان قال الشيخ: وهذا اللفظ إنما يعرف من قول شريح القاضي، وأخرجه الدار قطني في سننه/ كتاب الفرائض جـ٥ صـ١١٩، رقم ٤٠٦٢.

به إبطال عادة الجاهلية بقصر الإرث على الذكور الكبار، دون الإناث والصغار[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القول بمشروعية الوقف؛ لقوة أدلتهم، ولعدم خروج الوقف عن معنى الصدقة، والصدقة جائزة للمرء حال حياته، بل إن الوقف صدقة جارية ممتد ثوابها إلى ما بعد موت الواقف، فمعنى المصلحة فيه للناس موجود من حيث المعاش والمعاد.

وما ورد عن الشافعي من قوله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام[٢]. فلم ينف وجود الأوقاف، وإنما نفى الهدف الذي يقصد من ورائها وهو التقرب لله تعالى.

وواجب تقرير أن الوقف قد تجري عليه بعض الأحكام التكليفية، فقد يكون واجباً بالنذر، كما لو قال إن قدم ولدي فعلي أن أقف هذه الدار على ابن السبيل، فقدمَ، فهو نذر يجب الوفاء به[٣]،

وقد يكون حراماً كما لو وقف على كنيسة وشراء خمر، وشراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي، والوقف باطل في هذه الحال[٤]؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ﴾[٥].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ١٠ صـ٧٦٠٠.
(٢) الأم للإمام الشافعي جـ٤ صـ٥٤.
(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٤ صـ٣٣٩.
(٤) الذخيرة للقرافي جـ٦ صـ٣١٢، كفاية الأخيار للحصني صـ٣٠٥.
(٥) سورة النحل جزء من الآية ٩٠.

ثانياً: من حيث اللزوم وعدمه:

ذهب جمهور الفقهاء[١] إلى القول بلزوم الوقف، فإذا أراد الواقف الرجوع فيه لم يمكنه ذلك، وإذا لم يحز عنه أجبر على إخراجه من تحت يده للموقوف عليه، واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فحديث ابن عمر السابق ذكره في مشروعية الوقف، وقالوا: إن استشارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ دليل على لزوم الوقف، وإلا لم يكن قد دله على مراده[٢].

وأما المعقول فقالوا: إن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة، فيلزم بمجرده كالعتق[٣].

وخالف الإمام أبو حنيفة[٤] فذهب إلى القول بعدم لزومه، فله الرجوع عنه بالبيع والهبة، فالوقف عنده جائز غير لازم كالعارية، ولا يلزم إلا في حال من ثلاث: أن يحكم به حاكم أي يخرجه عن ملكه، أو يعلق الوقف بموته فيقول إذا مت فقد وقفت داري على كذا، أو يجعله وقفاً لمسجد، ويفرزه عن ملكه، ويأذن بالصلاة فيه: فإذا صلى فيه واحد، زال ملكه عن الواقف[٥].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي صـ١٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٧٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ٢ صـ١٤٨، المغني لابن قدامة جـ٣ صـ٦.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي جـ١ صـ١٥٩١، ١٥٩٢.

(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٢٥٤.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٣ صـ٣٢٥.

(٥) المرجع السابق، المبسوط للسرخسي جـ١٢ صـ٣٤.

والراجح في نظر الباحثة ما ذهب إليه الجمهور من القول بلزوم الوقف؛ وذلك لقوة أدلتهم ولأن المقصود من الوقف في حق الواقف أن يصل ثوابه إليه على الدوام، ولا يتصور إلا في القول بلزومه.

هذا ولا يسلم القياس على العارية إذ الوقف ليس له حقيقة العارية؛ لأنه إن لم يسلمه إلى غيره فظاهر، وإن أخرجه إلى غيره فذلك الغير ليس هو المستوفي لمنافعه[١].

المطلب الثاني: أنواع الوقف:

للوقف أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، وسأذكر منها ما يخص موضوع البحث كما يلي:

أ- أنواع الوقف باعتبار استحقاق المنفعة:

يتنوع الوقف باعتبار استحقاق المنفعة إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الوقف الأهلي (أو الذري):

والمراد به الوقف على الأهل والذرية بحيث يستحق منفعة الموقوف من أراد الواقف برهم من أقاربه، سواء كان شخصاً أو جماعة معينة، ولا شك أنه يدخل في عموم الإحسان إلى الأقارب الذي أمر الله به في مثل قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾[٢]، والجمهور على جوازه، واعتبار شرط الواقف فيه[٣].

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق جـ٣ صـ٣٢٥.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ٣٦.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد جـ٧٧ صـ١٣٢.

وجاء في كتاب الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: أن الوقف الأهلي هو ما جُعل أول الأمر على معين، سواء أكان واحداً أم أكثر، وسواء كانوا معينين بالذات كزيد وعمرو، أم على أولاد فلان، أم معينين بالوصف، كأولاده وأحفاده، ثم من بعدهم إلى الفقراء، ولذا يطلق عليه اسم الوقف الذري نسبة إلى الذرية[١].

وهذا المفهوم يشير إلى ما ذكره الحنفية من أن الوقف قد يكون بالصرف إلى جهة يتوهم انقطاعها، فإذا كان كذلك بأن انقطع الموقوف عليهم كالأولاد مثلا صُرف الوقف إلى الفقراء؛ لأن الصحيح أن التأبيد في الوقف شرط اتفاقاً، لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، فقوله وقفت أو تصدقت يقتضي الإزالة إلى الله تعالى وهو يقتضي التأبيد فلا حاجة إلى ذكره كالإعتاق، خلافاً لمحمد بن الحسن حيث يشترط ذكر مصرف مؤبد؛ لأنه تصدق بالمنفعة أو الغلة وذا قد يكون مؤقتاً وقد يكون مؤبداً، فمطلقه لا يدل على التأبيد فلا بد من التنصيص[٢].

النوع الثاني: الوقف الخيري:

وهو الوقف على جهة بر وخير، مما تتعلق به مصالح جميع الناس في بلد أو في بلدان، وذلك كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها، وسمي خيرياً؛ لأنه جالب للخير ولما فيه من تعميم الانتفاع به، فصار خيراً عاماً، وهذا النوع هو

(١) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح صـ٥٤.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام لمنلا خسرو جـ٢ صـ١٣٣.

الغالــب في الأوقاف، وهو الذي حصل من الصحابة رضوان الله عليهم، وتســابق إليه المتسابقون وشمر إليه من يبتغون ما عند الله[١].

النوع الثالث: الوقف المشترك:

وهو الذي يجمع بــين الوقف الأهلي والوقف الخيري، وهو الذي تم ابتداء على الذريــة وعلى جهة من جهات الــبر في وقت واحد، بمعنــى أن الواقف قد جمعهما في وقفه[٢].

وجدير بالذكر أن هذا التقسيم لم يرد في كتب الفقه، وإنما كان معروفاً ومُتعاملاً به[٣]، ويدل عليه ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ) [٤].

ب- أنواع الوقف باعتبار المحل الموقوف:

يتنوع الوقف باعتبار المحل الموقوف إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: وقف العقار.

النوع الثاني: وقف المنقول.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية جـ٧٧ صـ١٣٢.

(٢) الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع للدكتور محمد الصالح صـ٥٤.

(٣) انظــر: شرح فتح القدير للكــمال بن الهمام جـ٦ صـ٢٢٥، الإشراف على نكت مســائل الخلاف للبغدادي جـ٢ صـ٦٧٣، الفروق للقرافي جـ١ صـ١٢، حاشية البيجرمي على شرح المنهج جـ٣ صـ٢٠٩، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٢ صـ٢٥٦.

(٤) الفتاوى الهنديــة لنظام الدين البلخي جـ٢ صـ٣٦٠، مواهــب الجليل للحطاب جـ٦ صـ١٨، الحاوي الكبير للماوردي جـ٧ صـ٥١٧، شرح منتهى الإرادات للبهوتي جـ٢ صـ٤٠٠، مطالب أولي النهــى للرحيباني جـ٤ صـ٢٧٧، الموســوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشــؤون الإسلامية بالكويت جـ٢٢ صـ٨١، ٨٢.

النوع الثالث: وقف النقود.

وفيما يلي بيان حكم كل نوع.

أولاً: وقف العقار:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز وقف العقار كالأرض والدور والحوانيت والبساتين؛ بدليل وقف عمر رضي الله عنه مائة سهم في خيبر، ولأن العقار مما يتأبد، والوقف مقتضاه التأبيد[١].

ثانياً: وقف المنقول:

المنقول هو كل عين يمكن نقلها، وتبقى بقاءً متصلاً، ويمكن الانتفاع بها.

وقد اختلف الفقهاء في وقف المنقول على مذهبين:

المذهب الأول:

يصح وقف المنقول مطلقاً، وهو قول جمهور الفقهاء (محمد بن الحسن من الحنفية[٢] وهو المفتى به عندهم، والأصح عند المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في الصحيح[٥]).

واستدلوا على ذلك بالسنة بأحاديث منها ما يلي:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي جـ٢ صـ٣٦١.
(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب صـ٤٤٨، شرح مختصر خليل للخرشي جـ٧ صـ٧٨.
(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٤ صـ٢٩٤.
(٥) الإنصاف للمرداوي جـ٧ صـ٧.

١- مـــا روي عن أبي هريرة رضي الله عنـــه قال: قال النبـــي ﷺ: (مَنِ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللهِ إِيمَاناً بِاللهِ وَتَصْدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) (١).

وفيه دليل على جواز وقف الحيوان لنيل الثواب على الاحتباس (٢).

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيـــلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُـــولُهُ، وَأَمَّـــا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ) (٣).

قـــال الخطـــابي: في الحديـــث دليل عـــلى جواز إحبـــاس آلات الحـــروب من الدروع والســـيوف والحجف. وقـــد يدخل فيهـــا الخيل والإبل لأنهـــا كلها عتاد للجهاد (٤).

وقد اتفقـــت الأمة في الأعصار عـــلى وقف الحُصر والقناديل في المســـاجد من غير نكير (٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الجهاد والســـير/ باب من احتبس فرســـا في سبيل الله جـ٤ صـ٢٨، رقم ٢٨٥٣.
(٢) عمدة القاري للعيني جـ١٤ صـ١٤٦ بتصرف يسير.
(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له/ كتاب الزكاة/ باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جـ٢ صـ١٢٢، رقم ١٤٦٨، ومسلم في صحيحه/ كتاب الزكاة/ باب في تقديم الزكاة ومنعها جـ٢ صـ٦٧٦، رقم ٩٨٣.
(٤) معالم السنن للخطابي جـ٢ صـ٥٣.
(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣ صـ٥٢٥.

المذهب الثاني:

لا يصح وقــف المنقــول إلا إذا كان تبعاً لغيره أو كان متعارفــاً وقفه كالكتب ونحوها، وهو قول

الحنفية[١]، والمالكية في رواية[٢]، والحنابلة في رواية[٣].

واســتدلوا **بالمعقول** فقالوا: إنه لا يبقى على التأبيد، والوقف مقتضاه التأبيد إلا المتعارف على وقفه، فيجوز للتعارف عليه.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من القــول بجواز وقف المنقول؛ لقوة أدلتهم، التي نصت على الجواز.

أما ما لا يدوم الانتفاع به فلا يجوز وقفــه بلا خلاف، كالمطعومات لأن منفعته في اســتهلاكه، وكالرياحين المشمومة لأنها سريعة الفساد، والوقف إنما شُرع ليكون صدقة جارية[٤].

ثالثاً: وقف النقود:

اختلف الفقهاء في جواز وقف النقــود، فذهب الحنفية[٥]، والإمام ابن تيمية[٦] من الحنابلة إلى جواز وقف النقود؛ وذلك لأنها وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها

(١) الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي جـ١ صـ٣٣٥، مع تفصيل في البناء ونحوه.
(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب صـ٤٤٨، الشامل في فقه الإمام مالك للدمياطي جـ٢ صـ٨١٠.
(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٥ صـ١٥٦.
(٤) العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٦ صـ٢٤٨.
(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٤ صـ٣٦٤.
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٣١ صـ٢٣٤، وقال ابن تيمية: لم يذكروا عن الإمام أحمد نصاً، وفي المسألة نزاع في مذهبه.

لكـــن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها، فكأنها باقية، وتدفع مضاربة في رأي ابن تيمية، ويصرف ربحها في مصرف الوقف؛ لضرورة الوقف، في حين أن المالكية[١] أجازوها للسلف، وتكون عندهم قرضاً على من أوقفت عليه.

ويـــرد عليه بأنه لا معنى لذلك لأنها إذا جعلـــت كذلك فهي مملوكة لمن أوقفت عليه، والأوقاف لا تكون مملوكة[٢].

ووقـــف النقود غـــير جائز عند الشـــافعية[٣]؛ لعدم جواز وقف مـــا لا ينتفع به إلا باستهلاكه.

والراجـــح في رأي الباحثة أن وقف النقود جائز لبقاء ما يقوم مكانها فكأنها غير مســـتهلكة، فلا تدخـــل في الاتفاق حول عدم جواز ما لا تبقى عينه بالاســـتهلاك، ولمصلحة الوقف يُضارب بها كما نص عليه الإمام ابن تيمية.

المطلب الثالث: استقلالية الوقف:

إن النظر إلى الوقف باعتباره مؤسسة استثمارية مزدوجة، تجمع بين خيري الدنيا والآخرة، وما ينطوي عليه الوقف من اســـتبقاء رقبة العين الموقوفة، واســـتجلاب عطائها، يؤكد تمتع الوقف باســـتقلالية لا ينازعه فيها غيره، فالوقف وإن تشابه مع عقود التبرعات المالية في توفير النفع للغير، ســـواء كانوا فرادى أو جماعات، إلا أن ميزته ارتفعت عن هذه العقود بأمور لا تنافس فيها ولا مضاهاة.

(١) الشـــامل في فقه الإمام مالك للدمياطي جـ٢ صـــ٨١٠، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة جـ٢ صـ١٣٧.
(٢) مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الحجري المعروف بالطحاوي جـ٤ صـ١٦٣.
(٣) جواهر العقود للأسيوطي صـ٢٥٣.

وقد شبهه السبكي بقوله: الوقف منزلة بين العتق والبيع، شابه العتق من حيث القربة، ومن ثم كان الصحيح أنه ينتقل إلى الله تعالى، وشابه التمليك، ومن ثم قبل بانتقاله إلى الموقوف عليه(١).

هذا ومع اختلاف الفقهاء في ملكية الموقوف هل يصير ملكاً لله أو ينتقل إلى الموقوف عليه؟ أو يكون باقياً على ملك الواقف؟ فإن الملك الموصوف نوع مخالف لغيره في البيع والهبة، وهذا يدل على استقلاليته(٢).

وثمة أمور أخرى توضح استقلالية الوقف عن غيره، منها ما يلي:

١- عقد الوقف لا يفتقر إلى قبول الموقوف عليه إن كان الموقوف عليه غير معين كالفقراء وطلبة العلم باتفاق الفقهاء، وأيضاً إذا كان معيناً في قول الحنفية، والشافعية في أحد الوجهين، والحنابلة في رواية، فالمعتبر في الصيغة إيجاب الواقف، فيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد(٣).

٢- الوقف شُرع فيه ما لم يُشرع في غيره، وقد أبان ذلك العز بن عبد السلام في قوله: شرع في الوقف ما يتم مصالحه كتمليك المعدوم من المنافع والغلات لموجود منهم كالوقف على الفقراء والحجاج والغزاة، ولمعدوم منهم كالوقف على أولاد

(١) الأشباه والنظائر للسبكي صـ٣٥٩.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ صـ١٠٧.

(٣) الدر المختار للحصكفي صـ٣٩٧، الفواكه الدواني للنفراوي جـ٢ صـ١٦١، مواهب الجليل للحطاب جـ٦ صـ٢٢، أسنى المطالب للأنصاري جـ٢ صـ٤٦٣، المغني لابن قدامة جـ٦ صـ٥، ويشترط القبول من الموقوف عليه إذا كان معيناً عند المالكية، والشافعية في الوجه الآخر، والحنابلة في رواية أخرى.

الأولاد بعد الأولاد وكالوقف على من سيوجد من الفقراء والمساكين إلى يوم الدين؛ لأن مصلحة هـذه الصدقة الجارية إلى يوم المعاد لا تحصـل إلا بما ذكرناه، وكذلك إخراج المنافع إلى غير مالك، كالوقف على بناء القناطر والمسـاجد ومصالحها، وإنما خولفـت القواعد لأن المقصود منه المنافع والغلات وهـي باقية إلى يوم الدين، فلما عظمت مصلحة خولفت القواعد في أمره تحصيلا لمصلحته(١).

٣- الوقف مسـتحق لمتابعة النظر في مصلحته، وعمل الأفضل لأجل استبقاء نفعه وديمومة عطائه، ونلحظ ذلك في مسائل عديدة منها مسألة إبدال الوقف، وما دار من خلاف بين الفقهاء حولها إلا أن شـيخ الإسلام ابن تيمية نص على وجوب إبداله حيث قال: ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه؛ لظهور المصلحة(٢).

٤- يلزم ناظـر الوقف أن يتصرف في مال الوقف كالوصي بالمصلحة بالنسـبة لرعايـة مقصوده وبقـاء عينه، لا بالنسـبة لرعاية مصلحة المسـتحق، فهو في مال الوقـف كالوصي والقيم في مال اليتيم، لا يجوز لهما التصرف إلا بالغبطة والمصلحة، فكذلك هو(٣).

واعتباره كذلك يبين استقلالية الوقف وكأنه شخص اعتباري.

٥- الاستدانة على الوقف جائزة عند أكثر الفقهاء إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ٢ صـ١٤٦، ١٤٧.
(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٥ صـ٤٣٣.
(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي جـ٣ صـ٣٢٨.

كتعمـــير وشراء بذر بشرطين: إذن القاضي، وأن لا يتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، بل أجاز المالكية، والحنابلة ذلك للناظر بغير إذن الحاكم(١).

٦- ليـــس في كل الحالات يُقـــضى بتنفيذ شرط الواقف من بـــاب إعمال قاعدة اشتهرت لدى الفقهاء أن (شرط الواقف كنص الشارع)، فلا ينفذ من شروطه إلا ما وافق مقتضى الشريعة الإسلامية، وليس معنى هذه القاعدة أن شرط الواقف كنص الشـــارع في وجوب العمل بها، وهي تعني كما قال ابن القيم: إنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامها بخاصها، وحمل مطلقها على مقيدها، واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها، ويرد ما خالف حكم الله ورســـوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال(٢).

فلا يُلتفت في الوقف إلى مراد الواقف إذا كان لا يتفق وتعاليم الشرع، كما لا يلتفت إلى تحقيق مصلحة الناظر، بل العكس هو المعتبر فما كان من مصلحة تعود بالنفع على الوقف، فيُعمل بها على الراجح بغض النظر عن مقصود الواقف والناظر(٣).

❁ ❁ ❁

(١) الأشـــباه والنظائر لابن نجيم صـ١٦٢، شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٦ صـ٢٤٠، حاشية الدســـوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٨٩، حاشية الصاوي على الشرح الصغير جـ٤ صـ١٢٠، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٥ صـ١٧٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ١ صـ٢٣٨ بتصرف يسير.

(٣) النجم الوهاج للدميري جـ٥ صـ٤٩٨.

المبحث الثاني

أدوات الاستثمار الفاعلة في الوقف وضوابطها

الإجارة وغيرها من المعاملات التنموية وما استجد منها تطويراً لها، أدوات استثمارية تحقق المقصود منها إذا تم تطبيقها وفق نصوص الشريعة الإسلامية، وقد تكون فاعلة في تنمية الوقف وديمومة عطائه، وفي المطالب التالية أعرض لهذه الأدوات، ثم الضوابط الشرعية لها حال ثبوت نجاعها في الوقف، والله المستعان.

المطلب الأول: الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك:

الإجارة العادية:

وهي لغة: من أَجَر يَأْجِرُ، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، وهي مشتقة من الأجر، وهو الجزاء على العمل، والجمع أجور، والأجر: الثواب، وقد أجره الله يأْجُرُه ويأْجِرُه أَجْراً وآجَرَه الله إيجاراً، وأْتَجَرَ الرجلُ: تصدق وطلب الأجر[١].

والإجارة العادية هي الإجارة المعروفة في كتب الفقه، والتي أورد لها الفقهاء تعريفات عديدة منها ما يلي:

عرفها الحنفية بأنها: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[٢].

وعرفها المالكية بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض[٣].

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ١٠.
(٢) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغان حـ٢ صـ١٥١.
(٣) سراج السالك شرح أسهل المسالك للجعلى المالكى حـ٢، صـ١٧٩.

وقال الشافعية: هى عقد على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم[١].

وقال الحنابلة: هى عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة فى الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم[٢].

وترى الباحثة أن تعريف الحنابلة هو أنسب التعريفات الواردة في الإجارة، حيث قيد المنفعة بكونها مباحة، كما بين أنواع الإجارة.

مشروعية الإجارة:

الإجارة بإجماع[٣] الفقهاء[٤]مشروعة من حيث الجملة؛ استناداً إلى جملة أدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب: فآيات كثيرة منها:

---

(١) مغنى المحتاج للخطيب الشربيني حـ٢ صـ٣٣٢.

(٢) منتهى الإرادات لابن النجار حـ١ صـ ٤٧٦.

(٣) ولم يخالف هذا الإجماع إلا ابن علية، وعبد الرحمن بن الأصم، فمنعا جواز الإجارة وقالا: إن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين كالحال فى الأعيان المحسوسة، والمنافع فى الإجارات فى وقت العقد معدومة، فكان ذلك غرراً، ومن بيع مالم يخلق.
وُردَّ ذلك بأن المنافع وإن كانت معدومة فى حال العقد، فهى مستوفاة فى الغالب، والشرع إنما يكون لحظ هذه المنافع ما يستوفى فى الغالب، أو يكون استيفاؤه وعدم استيفائه على السواء. بداية المجتهد لابن رشد حـ٢ صـ ١٨٣.

(٤) المبسوط للسرخسى ١٥/ ٧٤، مجمع الأنهر لدمادا أفندى ٢/ ٣٦٨، القوانين الفقهية لابن جزى ص١٨١، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة للشنقيطى ١/ ١٧، العزيز شرح الوجيز للرافعى ٦/ ٨٠، الميزان للشعرانى ٢/ ٩٤، الكافى فى فقه الإمام أحمد ٢/ ١٦٩، منار السبيل لابن ضويان ٢/ ١٤٠.

١- قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهۡلَ قَرۡيَةٍ ٱسۡتَطۡعَمَآ أَهۡلَهَا فَأَبَوۡاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارٗا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥۖ قَالَ لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا﴾[1].

٢- قوله عز وجل: ﴿قَالَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ ٢٦ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَ﴾[2].

٣- قوله سبحانه: ﴿نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ لِّيَتَّخِذَ بَعۡضُهُم بَعۡضٗا سُخۡرِيّٗاۗ﴾[3].

٤- قوله تباركت أسماؤه ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[4].

وأما السنة: فأحاديث منها ما روى عن عائشة ل قالت: (واستأجَرَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ رجُلاً مِـن بني الدِّيلِ هادِياً خرِّيتاً[5] وهوَ على دِينِ كفّارِ قُرَيشٍ، فدَفَعا إِليه راحِلَتَيهِما، وواعَداهُ غارَ ثَورٍ بعدَ ثلاثِ لَيالٍ، فأتاهُما براحلَتَيهما صُبحَ ثلاثٍ)[6]، وما روى عن أبى هريرة رضي الله عنه عـن النبى ﷺ قال: (قال اللهُ: ثلاثةٌ أنا خَصمُهمْ

(١) سورة الكهف، الآية ٧٧.
(٢) سورة القصص الآيتان ٢٦، ٢٧.
(٣) سورة الزخرف جزء من الآية ٣٢.
(٤) سورة الطلاق جزء من الآية ٦.
(٥) الخريت: الماهر بالهداية. فتح الباري لابن حجر جـ٥ صـ٢٠٠.
(٦) أخرجه البخارى فى صحيحه/ كتاب الإجارة / باب إذا استأجر أجيراً ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهراً أو بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذى اشترطاه إذا جاء الأجل حـ٢ صـ ٧٨٩ رقم ٢٢٣١.

يــومَ القِيَامةِ: رجلٌ أعطى بي ثمَّ غَدَر، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأكلَ ثمَنَهُ، ورجلٌ اســتأجَرَ أجِيراً فاسْتوفى منهُ ولم يُعطهِ أجرَه) [١].

وأمــا الإجمــاع: فقــد أجمع أهــل العلم فى كل عــصر وكل مصر عــلى جواز الإجارة[٢].

وأمــا المعقول: فــإن الحاجة تدعو إلى المنافــع كالحاجة إلى الأعيــان، فلما جاز عقــد البيع على الأعيان وجــب أن يجوز عقد الإجارة على المنافــع، وحاجة الناس أصــل في شرع العقود فتشرع على وجــه ترتفع به الحاجة ويكــون موافقاً لأصول الشرع[٣].

ولا شــك أن الإجارة لا ينفك عنها كثير من الناس، فهي وسيلة تيسر حياتهم؛ حيث يتمكنون من الانتفــاع بأصول لا يمتلكونها خلال مــدة زمنية محددة بأجرة محددة سلفا.

وإذ تتنــوع الإجارة إلى إجارة عين وإجارة منافع في الذمة، وما نحن بصدده من إجارة الوقف، فإن الذي يهمنا هو إجارة العين.

ولا تختلف إجارة الوقــف عن إجارة العين في شيء، ولكــن يُراعى الاحتياط لجانب الوقف وصيانة مصلحته.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه / كتاب البيوع/ باب إثم من باع حراً حـ٢ صـ ٧٧٥ رقم ٢١٩٩.
(٢) الإجمــاع لابن المنذر صـ٦٠ ولم يخالف الإجماع إلا ابن علية وابن الأصم وقولهما مردود عليه ذُكر سابقاً.
(٣) المبسوط للسرخسي جـ١٥ صـ٧٥، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي صـ٢٩٧.

وعليه فلا يخلو الأمر من أن يكون هناك نص للواقف بمنع تأجير الوقف أو لا، فإن نص الواقف على منع التأجير[١]، فقد اختلف الفقهاء في قيام الناظر في هذه الحال بتأجير الوقف، فذهب الجمهور (الحنفية[٢]، والشافعية[٣] في الأصح، والحنابلة[٤]) إلى أنه يجب اتباع شرط الواقف وعدم مخالفته؛ للقاعدة التي تنص على أن شرط الواقف كنص الشارع.

نوقش: بأن هذا ليس على عمومه، والمقصود أن شرط الواقف كنص الشارع في الدلالة والفهم لا في وجوب العمل به، فيرد كل ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك، وشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالرد والإبطال[٥].

وذهب الشافعية[٦] في وجه إلى أنه لا يتبع شرطه؛ لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة، وفي وجه آخر إلى التفصيل، فقالوا إن منع الواقف الزيادة على سنة اتُبع شرطه؛ لأنه من مصالح الوقف، وإن منع مطلقاً، فلا يُتبع.

---

(١) يحق للواقف أن يتولى إجارة الوقف بنفسه، ويحق ذلك أيضاً لمن ولاه الواقف على الوقف، فإذا لم ينصب أحداً، فقد اختلف الفقهاء في المتولي للوقف هل هو الحاكم أم الموقوف عليه؟ فإن كان المتولي هو الحاكم، كان له حق تأجير الوقف، وإن كان الموقوف عليه ففي تمكينه من الإجارة وجهان عند الشافعية، والمذهب عندهم هم والحنابلة أحقيته في الإجارة؛ بناءً على ملكه للمنافع، بينما ذهب الهيتمي إلى أحقيته في ذلك إذا جعله الواقف ناظراً أو أذن له فيه من له ذلك شرعاً. انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي جـ٤ صـ١٣٣، العزيز شرح الوجيز للرافعي جـ٦ صـ٢٩٣، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح جـ٤ صـ٤٢٣، الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي جـ٣ صـ١٩٠.

(٢) الإسعاف فى أحكام الأوقاف للطرابلسي صـ٦٣.

(٣) روضة الطالبين للنووي جـ٥ صـ٣٢٩.

(٤) الفروع لابن مفلح جـ٧ صـ٣٥٣/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

(٥) النهر الفائق لابن نجيم جـ٣ صـ٣٢٦، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ١ صـ٢٣٨.

(٦) روضة الطالبين للنووي جـ٥ صـ٣٣٠.

والراجح فيما ترى الباحثة – والله تعالى أعلم – أن اعتبار النظر إلى مصلحة الوقف وديمومة عطائه أولى من اعتبار شرط الواقف، ولا بد هنا من الموازنة والترجيح بين الأمرين، وتستند الباحثة في ذلك إلى ما أفتى به ابن الصلاح فيما لو شرط الواقف أن لا تؤجر الدار أكثر من سنة ثم انهدمت، وليس لها جهة عمارة إلا بإجارة سنين، فقد أفتى بالجواز في عقود مستأنفة وإن شرط الواقف أن لا يستأنف؛ لأن المنع في هذه الحالة يفضي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف[١].

ولا بد أيضاً من اعتبار قدر الضرورة في ذلك، فتقدر الضرورة بقدرها، ولا يكون الأمر على إطلاقه.

وكما ذُكر من ضرورة الاحتياط لجانب الوقف، نجد أن الفقهاء اختلفوا أيضاً في أجرة المثل، ومدة الإجارة، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: أجرة المثل:

اختلف الفقهاء في إجارة الوقف هل يشترط أن تكون بأجرة المثل أم يجوز بأقل منها؟

فذهب جمهور الفقهاء (الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في وجه[٥]) إلى اشتراط أجرة المثل، فلا تجوز بأقل منها، حتى وإن شرط الواقف ذلك

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣ صـ٥٣٨.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم جـ٧ صـ ٢٩٩، الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي جـ٢ صـ٤١٩.
(٣) فتح العلي المالك لـمحمد عليش جـ٢ صـ٢٣٩.
(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٥٥٦.
(٥) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٢٦٩.

عنـــد الحنفية؛ لما فيه من تعريض نزول الوقف عن المثل[١]، واســـتثنوا جواز إجارته بأقل من أجرة المثل حالة إذا نابه نائبة أو كان دين تطلب ذلك، فإن أجَّر الناظر بدون أجرة المثل لم تصح الإجارة، ويلزم المستأجر تمام أجر المثل[٢].

بينما لم يشترط الحنابلة[٣] في الوجه الآخر أجرة المثل، بيد أنهم يضمنون الناظر في هذه الحال النقص عن أجرة المثل إن كان المســـتحق غيره، وكان أكثر مما يتغابن به في العادة كالوكيل إذا باع بدون ثمن المثل أو أجرَّ بدون أجرة المثل.

وتـــرى الباحثة أن الراجح ما ذهـــب إليه الجمهور؛ لأن العقـــد لا بد أن يجرى بالغبطـــة في وقته لمصلحة الوقف، وعليه فالعقد الـــذي تم بأجرة هي أقل من أجرة المثل يكون باطلاً.

ثانياً: مدة الإجارة:

ذهب الحنفيـــة[٤] إلى أن مدة إجـــارة الوقف لا تزيد على ســـنة في غير الضياع، وثلاث سنين في الضياع إلا إذا كانت المصلحة في غير ذلك، وهذا يختلف باختلاف المواضع والزمان.

ووافقهم بعض الشـــافعية[٥] في عدم جواز زيادة المدة عن أكثر من ثلاث سنين؛ لئلا يندرس الوقف، وقالوا: وإن رُد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين جـ١ صـ١٧٤.
(٢) البحر الرائق لابن نجيم جـ٧ صـ ٢٩٩، مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ٢ صـ٣٧٠.
(٣) كشاف القناع للبهوتي جـ٤ صـ٢٦٩.
(٤) الفتاوى الهندية جـ٢ صـ٤١٩.
(٥) تكملـــة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعي جـ١٥ صـــ٤٩،٥٠، نهاية المحتاج للرملي جـ٥ صـ٣٠٥، تحفة المحتاج في شرح المنهاج للهيتمي جـ٦ صـ١٧٢.

منهم، لكنا اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة، وأيضا فشرطها في غير ناظر مستحق وحده أن يكون بأجرة المثل، وتقويم المدة المستقبلة البعيدة صعب.

ومع هذا نجد للشافعية في كتبهم أربعة أقوال: التقدير بسنة، والتقدير بثلاثين سنة، والضبط بمدة بقاء ذلك الشيء غالباً، ومنع الضبط والتقدير من كل وجه، والأصح عندهم أن ذلك جائز، ولا ضبط له بعد كون المدة بحيث يبقى إليها الشيء؛ لإمكان استيفاء المعقود عليه كسنة أو عشر سنين أو ثلاثين سنة على ما يليق بكل عين مستأجرة [١].

بينما فرق المالكية[٢] بين ما إذا كان الوقف على معين كفلان وأولاده، فيجوز السنتين والثلاث، أو على غير معين كفقراء ونحوهم فيجوز كراء أربعة أعوام لا أكثر إن كان أرضاً، والعام لا أكثر إن كان داراً ونحوها.

ومما سبق يظهر بوضوح تباين وجهات نظر الفقهاء في تقدير مدة إجارة الوقف، وإن اتفقوا على مراعاة مصلحة الوقف، فعليه أذهب إلى ما ذهب إليه الهيتمي من أن ضابط ذلك متوقف على مصلحة الوقف.

قال الهيتمي: الناظر لا يجوز له أن يؤجر الوقف المدة الطويلة إلا لحاجة أو مصلحة تعود للوقف لا للمستحق[٣].

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي جـ١٢ صـ٣٣٧، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري جـ٥ صـ٣٦٩.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٩٦.

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي جـ٣ صـ٣٢٨..

الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها[١].

وتعرف بالإجارة التمويلية، وتجري عادة عن طريق المؤسسات المالية، وتنتهي بالتمليك من خلال عقد شراء أو عقد هبة.

ويشتمل مجموع الأجرة خلال مدة العقد على ما يفي بسداد ثمن العين المؤجرة مع العائد الإيجاري المرغوب به، فحقيقتها أنها - في جميع صورها- إجارة وشراء معاً، مهما كان الشكل التعاقدي الذي يتخذه نقل الملكية، سواء أكان ذلك عند انتهاء مدة الإجارة، أم تنجيماً على أسهم أثناء مدة العقد[٢].

وقد بحث تكييفها الشرعي كثير من العلماء ما بين مجيز ومانع، وجاء قرار المجمع الفقهي رقم١١٠(٤/ ١٢)، في دورته الثانية عشرة بالرياض خلال الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ(٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م) بتحريم بعض صورها وإباحة البعض، حيث نص على ما يلي:

أولاً: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

ضابط المنع: أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد.

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ المعيار الشرعي رقم (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك صـ١٥٠.

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة بحث للدكتور منذر قحف، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي/ العدد الثاني عشر صـ٢٣١.

ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين يستقل كل منهما عن الآخر زماناً، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية وليست ساترة للبيع.

٣- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق العين من ضرر غير ناشئ من تعد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمل العقد على تأمين العين المؤجرة فيجب أن يكون التأمين تعاونياً إسلامياً لا تجارياً، ويتحمله المالك المؤجر وليس المستأجر.

٥- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

ثانياً: من صور العقد الممنوعة:

١- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعاً تلقائياً.

٢- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

٣- عقــد إجارة حقيقي، واقترن به بيع بخيار الــشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلاً إلى أجل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار). وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثاً: من صور العقد الجائزة:

١- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقاً على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مســتقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم (١٣/ ١/ ٣) في دورته الثالثة).

٢- عقــد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمســتأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المســتحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤(٦/ ٥) في دورته الخامسة).

٣- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان.

٤- عقد إجارة يُمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمســتأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي

وقت يشـــاء على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر الســـوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤/ ٦(٥)) أو حسب الاتفاق في وقته).

وتتفق الباحثة مع ما ذهب إليه المجمع الفقهي فيما أجازه من صور لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وذلك لعدم اعتبار الوعد الأحادي الصادر من المؤجر ببيع العين المؤجـــرة عند نهاية مدة الإجارة عقداً يُدخل المعاملـــة في مضمون النهي الوارد عن بيعتين في بيعة، إذ يتطلب العقد في هذه الحال وعداً ثنائياً، كما أن الصورتين الواردتين بتخيير المســـتأجر في شراء العين المؤجرة بسعر السوق، سواء كان ذلك في نهاية مدة الإجارة أو في أي وقت شاء، لا غبار عليهما.

وترى الباحثة أن أفضل الصور تلك التي اشـــتملت على هبة العين عقب انتهاء مدة الإجارة، وإن كان الأفضل مجيئها بوعد ملزم من قبل المؤجر أيضاً.

الإجارة واستثمار الوقف:

يمكن اســـتثمار الوقف بالإجـــارة المعروفة فقهاً، وبالإجـــارة المنتهية بالتمليك بالصور التي أجازها المجمع الفقهي، حيث يمكن لإدارة الوقف أن تبرم مع مستثمر (طبيعي أو اعتباري) عقـــد إجارة للأرض الموقوفة؛ ليقوم المســـتأجر بالبناء عليها (مساكن أو محلات مثلاً) لمصلحة ذلك المســـتثمر خلال مدة الإجارة المتفق عليها، عـــلى أن يقترن بهذا العقد عقد هبة هذه الأبنية للوقف (أي للمؤجِّر) أو يتضمن أي صـــورة من الصور الجائزة كما أوردها المجمع، غير أن الوعد بالبيع أو الهبة أو إعطاء حق الخيار يكون من قبل المستأجر للمؤجر؛ لمصلحة الوقف.

وجدير بالذكر أن إجارة الأرض للبناء عليهـــا جائزة عند الفقهاء[١]، مع تملك كل من الطرفين لما يخصه، ولما لم يكن من حق المستأجر أن يستبقي البناء بعد انقضاء مدة الإجارة كان حصول المؤجـــر (الوقف) عليها بالإجارة المنتهية بالتمليك فاعلاً في اســـتثمار أموال الوقف، حيث الأرض وما عليها أضحى للوقف، وهذا ما ذكره الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القرة داغي في بحثه الموسوم بـ استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة[٢]، حيث جاء فيه: ومن الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليـــك، والذي يصلح في باب الوقف أن تؤجـــر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمســـتثمر مع الســـماح بالبناء عليها من المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق، ويســـتغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهداً بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة، أو وعداً بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد.

هذا وترى الباحثة أن تشتمل الصورة الخاصة بهبة الأبنية للوقف على وعد ملزم من المســـتأجر في هذه الحال، وأن يتقيد جواز الإجارة ســـواء كانت الإجارة العادية المعروفة أو المنتهية بالتمليك بجملة ضوابط تتمثل فيما يلي:

١ – مراعاة مصلحة الوقف حال إجارته، واتخاذ كافة الوسائل والسبل المؤدية إلى تجنب الإضرار به، فلا يُسمح بإجارته لمن يضر به أو تمديد مدة الإجارة دون حاجة.

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٤ صـ١٨٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٤ صـ٢٢، روضة الطالبين للنووي جـ٥ صـ٣١٦، كشاف القناع للبهوتي جـ٣ صـ٥٦١.

(٢) البحث منشور على الموقع الإلكتروني لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية:
http://www.kantakji.com

٢- الموازنة في إجارة الوقف بين الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك وإقرار الاستثمار بالنوع الذي يحقق النفع الأكبر والربح الأكثر للوقف.

٣- الالتزام بالضوابط الخاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك والواردة في قرار المجمع الفقهي.

٤- عدم التحيل في تطبيق إجارة الوقف المنتهية بالتمليك باختيار الصور الممنوعة شرعاً منها، وضرورة الالتزام بما يوافق الشريعة الإسلامية؛ تفادياً للوقوع في عقود منهي عنها أو تداخل عقود تفضي إلى الاستثمار المحرم.

المطلب الثاني: المزارعة، والمساقاة، والاستصناع:

تعتبر المزارعة والمساقاة من صيغ الاستثمار في المجال الزراعي، كما أن الاستصناع من صيغ الاستثمار في المجال الصناعي، ويمكن تفعيل جميعها في استثمار الوقف، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً المزارعة:

وهي في اللغة مفاعلة من الزرع، وهو الحرث والإنبات، والزرع ما استنبت تسمية بالمصدر، والمزارعة من ذلك، وهي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها[١].

والمزارعة طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية باشتراك المالك والزارع في الاستغلال ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف[٢].

(١) المصباح المنير للفيومي جـ١ صـ٢٥٢، مختار الصحاح للرازي صـ١٣٥.
(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة صـ٣٩٢.

وفي اصطـــلاح الفقهاء لهـــا تعريفات عديدة منها ما ذكـــره الحنفية أنها عقد على الزرع ببعض الخارج[١].

وقال المالكية هي الشركة في الزرع[٢].

وعرفها الشافعية بأنها تسليم الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها[٣].

وقال الحنابلة: دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما[٤].

ومن خلال هـــذه التعريفات يتبـــين اتفاق الفقهاء على دفـــع الأرض الصالحة للزراعة لمن يقـــوم بزراعتها بجزء من نتاجهـــا، وإن كان تعريف المالكية لم يُفد هذا المعنى على الوجه المطلوب.

والمزارعة من الأمور الحسنة التي يحصل بها الأجر العظيم والكسب العميم، فقد روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ)[٥].

مشروعية المزارعة:

اختلف الفقهـــاء في مشروعية المزارعـــة، فذهب جمهور الفقهـــاء (الصاحبان

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٥ صـ٢٥٨، مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ٢ صـ٤٩٨.
(٢) الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٣٧٢.
(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٣٥٥.
(٤) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣٠٩.
(٥) أخرجـــه البخاري في صحيحه، واللفظ له/ كتـــاب المزارعة/ باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٣/ ١٠٣، رقم ٢٣٢٠، ومســـلم في صحيحه/ كتاب المســـاقاة/ باب فضـــل الغرس والزرع ٣/ ١١٨٩، رقم ١٥٥٣.

من الحنفية[١]، والمالكيــة[٢]، والنووي من الشــافعية[٣]، والحنابلة[٤]) إلى جوازها، واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أما الســنة: فما روي عن ابن عمر رضي الله عنه:(أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ) [٥].

وأمــا المعقول: فــإن المزارعة عقد شركــة بمال من أحــد الشريكين وعمل من الآخر، فيجــوز اعتباراً بالمضاربــة والجامع دفع الحاجة، فــإن صاحب المال قد لا يهتــدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمســت الحاجــة إلى انعقاد هذا العقد بينهما[٦].

ولم يجزها الشــافعية إلا إذا كان بين النخــل أو العنب بياض (أي أرض لا زرع فيها)، فتصح عندهم مع المســاقاة على الشــجر تبعاً للحاجة إلى ذلك إن اتحد عقد وعامل، بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المســاقاة وعسر إفراد الشــجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية[٧].

أما في حال انفرادها فلا تجوز؛ إذ الكراء مجهول، ولا يجوز الكراء إلا معلوماً[٨].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٥ صـ٢٥٨.
(٢) الشرح الكبير للدردير على حاشية الدسوقي جـ٣ صـ٣٧٢.
(٣) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي صـ١٥٧.
(٤) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣١٠.
(٥) أخرجه مســلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع جـ٣ صـ١١٨٦، رقم ١٥٥١.
(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٥ صـ٢٥٨، مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ٢ صـ٤٩٨.
(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني جـ٢ صـ٣٥٥.
(٨) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة جـ١١ صـ١٩٧.

ويجاب عنه بأن المزارعة ثبتت مشروعيتها بالنص.

بينما لم ير الإمام أبو حنيفة[١] جوازها على الإطلاق؛ مستدلًا على ذلك بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمرم يقول:(كُنَّا نُخَابِرُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ)[٢].

نوقش: بأن النبي ﷺ لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات، ثم عمل به الخلفاء بعده، ثم من بعدهم، فكيف يتصور نهي النبي ﷺ عن شيء يخالفه؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي ﷺ وهو حاضر معهم، وعالم بفعلهم، فلم يخبرهم، فلو صح خبر رافع لوجب حمله على ما يوافق السنة والإجماع[٣].

وأما المعقول: فمن وجهين:

الأول: أنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله، والأجر مجهول، أو معدوم، وكل ذلك مفسد.

الثاني: أن معاملة النبي ﷺ أهل خيبر كانت خراج مقاسمة بطريق المن عليهم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي جـ٥ صـ٢٥٨.
(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى/ كتاب المزارعة/ ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين له جـ٤ صـ٣٩١، رقم ٤٦٣١.
(٣) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٩٠.

والصلح وهو جائز، كما أنــه ﷺ لم يبين لهم المدة، ولو كانت مزارعة لبينها لهم؛ لأن المزارعة لا تجوز عند من يجيزها إلا ببيان المدة.

ونوقش: بأن القياس يقتضي عدم جواز المزارعة؛ لما فيها من الاســتئجار ببعض الخارج، لكنه ترك بالأثر فيقتصر عليه(١).

وعليه فالراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز المزارعة؛ لقوة أدلتهم ولعمل المهاجرين والخلفاء الراشدين ومن خلفهم بها.

قال شــيخ الإســلام ابن تيمية: فإذا كان جميع المهاجريــن يزارعون والخلفاء الراشــدون وأكابــر الصحابة والتابعــين من غــير أن ينكر ذلك منكــر، لم يكن إجماع أعظــم من هذا؛ بــل إن كان في الدنيا إجمــاع فهو هذا. لا ســيما وأهل بيعة الرضوان جميعهم زارعوا على عهد رســول الله ﷺ وبعــده إلى أن أجلى عمر اليهود إلى تيماء(٢).

وقد قال ابن قيم الجوزية وما أحسن ما قال:

ومن أعطى النظر حقه علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل، كان في هذا حصول أحد المعاوضين على مقصوده دون الآخر، فأحدهما غانم ولا بد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم، وأما المزارعة فإن حصل الزرع اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين جـ٦ صـ٢٧٨.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية جـ٢٩ صـ٩٧.

في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة[١].

هذا ويشترط لصحة المزارعة صلاحية الأرض للزراعة، وأهلية العاقدين، وبيان المدة، ورب البذر وجنسه، وحظ الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل، والشركة في الخارج منها.

كما يشترط أن تكون المدة قدر ما يتمكن فيها العامل من الزراعة، أو أكثر وأن لا تكون قدر ما لا يعيش إليه مثلهما، أو مثل أحدهما غالباً، خلافاً لمحمد بن سلمة، حيث لم يشترط بيان المدة، وقال بوقوعها على سنة واحدة.

وقد يُقال أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل، (والتي تسمى بالمخابرة) أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعملوها من أموالهم[٢].

لكن الصحيح كما ذكر ابن القيم أنه يجوز أن يكون البذر من رب الأرض، وأن يكون من العامل، وأن يكون منهما،وقد أورد البخاري في صحيحه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عامل الناس على إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا[٣].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ١ صـ٢٩٢.
(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية جـ١ صـ٢٩٣.
(٣) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية صـ٢١٠، والنص في صحيح البخاري/ كتاب المزارعة/ باب المزارعة بالشطر ونحوه جـ٣ صـ١٠٤.

المزارعة واستثمار الوقف:

يعد استخدام المزارعة وسيلة فاعلة في استثمار الوقف، حيث يمكن لإدارة الوقف إذا كان الموقوف أرضاً زراعية أن تتعاقد مع شركة زراعية تقوم بزراعتها، مع تقاسم ما تنتجه الأرض حسب الاتفاق، خاصة مع التقنيات الحديثة واختيار أجود أنواع البذور.

كما يمكن أيضاً الاستثمار من خلال صكوك المزارعة، والتي تصلح في المشاريع الزراعية الكبيرة، وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد[١].

فهذه الصكوك تصدرها إدارة الوقف، والمكتتبون فيها هم المزارعون في عقد المزارعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف الزراعة، ويتم تداول هذه الصكوك[٢] بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك، ويتشارك حملة الصكوك في المحاصيل المنتجة بحسب الاتفاق المذكور في العقد.

والصكوك في هذه الحال توفر نقداً جيداً للوقف، وتحقق استثماراً فاعلاً، لا ينطوي على تكبد توفير مال، أو تضييق على ريعه الموجود.

---

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البند ٣/ ٧ (صكوك المزارعة) من المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار صـ٢٩٠.

(٢) معنى تداول الصك: التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية صـ٣٠٤.

الضوابط الشرعية:

ثمة ضوابط لا بد من مراعاتها حين العزم على الاستثمار بالمزارعة، تكمن فيما يلي:

١- الالتزام بشروط صحة المزارعة السابق ذكرها.

٢- اختيار أجود أنواع البذور الزراعية، واستخدام التقنيات الحديثة المتوافقة مع الأرض، وعدم المجازفة بأموال الوقف.

٣- عدم السماح بتخصيص زرع قطعة معينة من الأرض لرب الأرض، وللعامل أخرى؛ لما يؤدي إليه من تلف ما عين لأحدهما دون الآخر، فينفرد أحدهما بالغلة دون صاحبه[١].

٤- أن يتم تداول صكوك المزارعة بطرق لا تخالف الشرع مثل القيد في السجلات، أو الوسائل الإلكترونية، أو المناولة إذا كانت لحاملها[٢].

٥- منع تداول صكوك المزارعة قبل قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.

ثانياً: المساقاة:

وهي في اللغة: مفاعلة من السقي؛ لأن أصلها مساقية، وتَسَاقَى القوم: سقى كل واحد منهم صاحبه، والمساقاة: أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم

(١) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣١٦.

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البند ٥/ ٢/ ٣ من المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار صـ٢٩٦.

بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، ولفظ المساقاة لغة الحجازيين، والمعاملة لغة أهل العراق(١).

والسقي جل عمل الحوائط، وهو يصلح ثمرتها وينميها؛ قال الله عز وجل: ﴿ وَفِي ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾(٢).

وفي اصطلاح الفقهاء: لا يختلف تعريفها عن المفهوم اللغوي، فقد قال الحنفية أن المساقاة: معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما(٣).

وقال المالكية: المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته(٤).

وعند الشافعية: أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي، والتربية على أن الثمرة لهما(٥).

وقال الحنابلة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره. (٦).

وأوضح التعريفات في نظري هو تعريف الحنابلة، وعلى ذلك يكون للعامل جزء من الثمرة، الثلث أو النصف أو غير ذلك حسبما يتفقان عليه.

---

(١) مختار الصحاح للرازي صـ١٥٠، المصباح المنير للفيومي جـ٢ صـ٤٣٠.
(٢) سورة الرعد الآية ٤.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٥ صـ٢٨٤.
(٤) المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد جـ٢ صـ٥٤٧.
(٥) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري جـ٣ صـ٢٩٩.
(٦) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٩٠.

وأما شرعيتها:

فقد اختلف فيها الفقهاء، فذهب الجمهور[١] إلى جوازها، ومنعها الإمام أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن[٢].

واستدل الجمهور على الجواز بالسنة، والمعقول.

أما السنة: فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَاقَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى تِلكَ الأَمْوَالِ عَلَى الشَّطْرِ، وَسِهَامُهُمْ مَعْلُومَةٌ، وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ إِنَّا إِذَا شِئْنَا أَخْرَجْنَاكُمْ) [٣].

وأما المعقول: فإن الأصول مال لا ينمو بنفسه، ولا تجوز إجارته وإنما ينمى بالعمل عليه، فجاز العمل عليه ببعض ما يخرج منه كالقراض، بل المساقاة أولى بالجواز من القراض، لأن الغرر في القراض أكثر، لأنه قد يكون في المال ربح، وقد لا يكون فيه ربح، وجواز أحد الأمرين كجواز الآخر، ليس أحدهما أغلب من صاحبه، وقد أجرى الله العادة بأن يكون للنخل ثمرة في الغالب من الأحوال[٤].

---

(١) المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد جـ٢ صـ٥٤٨، الذخيرة للقرافي جـ٦ صـ٩٣، الزبد في الفقه الشافعي لابن رسلان صـ٢٢٢، اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي صـ٢٥١، المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٢٩٠.

(٢) الحجة على أهل المدينة للشيباني جـ٤ صـ١٣٨، النتف في الفتاوي للسغدي جـ٢ صـ٥٥٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب المساقاة/ باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم جـ٦ صـ١٨٩، رقم ١١٦٢٧، الدار قطني في سننه/ كتاب البيوع جـ٣ صـ٤٤٩، رقم ٢٩٤٨.

(٤) المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد جـ٢ صـ٥٤٨.

واستدل الإمام أبو حنيفة على عدم جواز المساقاة بالمعقول فقال: إن هذه إجارة استوجرت ببعض ما يخرج من الارض والنخل لا يدري أيخرج شيئا أم لا يخرج[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لورود نص صحيح فيها، كما أن الحاجة داعية إليها، فمالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج ذاك إلى الاستعمال، وهذا إلى العمل، ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجويزها[٢].

وجدير بالذكر أن المساقاة تجوز في الأصول الثابتة كالكرم والنخيل والتفاح والرمان وغير ذلك بشرطين:

أحدهما: أن تعقد المساقاة قبل بدو صلاح الثمرة وجواز بيعها، ولم يشترطه الشافعي.

الثاني: أن تعقد إلى أجل معلوم، وتكره فيما طال من السنين.

كما تجوز في الأصول غير الثابتة بأربعة شروط: الشرطان المذكوران، ثم أن تعقد بعد ظهوره من الأرض، وأن يعجز عنه ربه[٣].

---

(١) الحجة على أهل المدينة للشيباني جـ ٤ صـ١٤١.

(٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الأنصاري جـ٣ صـ٢٩٩.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي صـ١٨٤، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك لعبد الرحمن المالكي صـ٩١.

المساقاة واستثمار الوقف:

يتجلى تطبيق المساقاة كأداة هامة في استثمار الوقف فيما يتناسب معها من بساتين موقوفة، بدفع الأرض المزروعة بالشجر إلى من يقوم برعاية الأشجار وسقيها، مع تقاسم الثمرة حسب الاتفاق، وأيضاً من خلال صكوك المساقاة وهي صكوك متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد[١].

والمصدر لهذه الصكوك هو الوقف، والمكتتبون فيها هم المساقون في عقد المساقاة، وحصيلة الاكتتاب هي تكاليف العناية بالشجر، ويستحق حملة الصكوك الحصة المتفق عليها مما تنتجه الأشجار.

الضوابط الشرعية:

تتمثل ضوابط الشرع الخاصة بالمساقاة فيما يلي:

١- الالتزام بشروط المساقاة السابق ذكرها.

٢- أن يكون الشجر الذي تعقد فيه المساقاة مغروساً معلوماً له ثمر مأكول.

٣- منع تداول صكوك المساقاة قبل قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية/ البند ٣/ ٨ (صكوك المساقاة) من المعيار الشرعي رقم (١٧) صكوك الاستثمار صـ٢٩٠.

ثالثاً: الاستصناع:

وهو في اللغة: مصدر الفعل المزيد استصنع، يقال اسْتَصْنَعَ الشيءَ: دعا إلى صنعه، واسْتَصْنَعَ فلانا كذا: طلب منه أن يصنعه له، والصانع: من يصنع بيديه(١).

وفي اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه طلب العمل من الصانع في شيء خاص على وجه مخصوص(٢).

وفي المادة (١٢٤) من مجلة الأحكام العدلية: الاستصناع: عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا، فالعامل صانع، والمشتري مستصنع، والشيء مصنوع(٣).

وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة فلم يوردوا للاستصناع تعريفاً، وقد استعمل المالكية لفظة (استصنع)، و(استصناع) في آخر باب السلم، وبالنظر في نصوصهم نجدهم يشبهون مسائل الاستصناع بالسلم، فيشترطون فيه ما يشترط في السلم(٤).

والشافعية أوردوا الحديث عن الاستصناع ضمن السلم كالمالكية، لكنهم فصلوا القول فيما إذا كان من جنس واحد فتضبط صفته، فيجوز السلم فيه، وما كان من جنسين كالنحاس والحديد، فلا يخلصان، فيعرف قدر كل واحد منها، فلا يجوز فيه السلم(٥).

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي جـ٢١ صـ٣٧٥، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية صـ٥٢٥.

(٢) لم أجد فيما اطلعت من كتب تعريفاً للاستصناع غير تعريف الحنفية. انظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٢ صـ٢٢٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية صـ٣١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ٤ صـ٥٣٩، الشامل في فقه الإمام مالك للدمياطي جـ١ صـ٦١٩.

(٥) الأم للإمام الشافعي جـ٣ صـ١٣٤.

والحنابلة ذكروا الاستصناع في معرض الحديث عن البيع بالصفة، فقالوا لا يصح استصناع سلعة؛ لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم[١].

ونخلص مما سبق إلى أن الاستصناع نوع من السلم عند المالكية، يعتبر فيه ما يعتبر في شروط السلم، ويصح عند الشافعية والحنابلة إن عقد على وجه السلم بشروطه ويكون سلما[٢].

وعند أكثر الحنفية والحنابلة هو بيع يجوز للمشتري فيه خيار الرؤية، بناءً على بيع السلعة الغائبة، فقد خالف الاستصناع البيع المطلق في اشتراط العمل، والمعروف أن البيع لا يشترط فيه العمل. بينما يرى بعض الحنفية: إن الاستصناع إجارة محضة، وقيل: إنه إجارة ابتداء، بيع انتهاء، لكن قبل التسليم لا بعده[٣].

ويستنتج من ذلك أن الاستصناع يتشابه مع ثلاثة عقود: السلم، والإجارة، والبيع، فيشبه السلم من حيث إنه بيع لمعدوم، وأن الشيء المصنوع ملتزم عند العقد في ذمة الصانع، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، ولا بيان مدة الصنع والتسليم، ولا كون المصنوع مما يوجد في الأسواق، ويشبه الإجارة في أن العمل فيه جزء من المعقود عليه، ويختلف عنها في أن الصانع يصنع مادة الشيء المصنوع من ماله، كما يشبه البيع في قيام الصانع بتقديم المواد من عنده مقابل عوض.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٣ صـ١٦٥، الإنصاف للمرداوي جـ٤ صـ٣٠٠.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي جـ٣ صـ٣٦، الإنصاف للمرداوي جـ٤ صـ٣٠٠.

(٣) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام ٦/ ٤٥٢، المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٣٩، الإنصاف للمرداوي ٤/ ٣٠٠.

مشروعية الاستصناع:

الاستصناع جائز مطلقاً عند الحنفية، وبشروط السلم عند الجمهور، وإذا ضبطت صفات المستصنع عند الشافعية.

وتستند مشروعيته على أدلة من الكتاب، والسنة، والاستحسان.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا﴾[1].

وأما السنة: فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلبَسُهُ، فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ فَنَزَعَهُ) [2].

وما روي عن سهل رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلاَمٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: (مُرِي عَبْدَكِ فَلْيَعْمَل لَنَا أَعْوَادَ المِنْبَرِ)[3].

وأما الاستحسان: فلإجماع الناس عليه، فقد تعارفوا على ممارسته في جميع العصور دون إنكار، وهذا ولا ريب يشكل إجماعاً على شرعية هذا العقد. والقياس أن لا يجوز؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، لا على وجه السلم، وقد نهى رسول الله ﷺ

(١) سورة الكهف الآيتان ٩٤، ٩٥.

(٢) جزء من حديث مطول أخرجه البخاري في صحيحه، واللفظ له/ كتاب الأيمان والنذور/ باب من حلف على الشيء وإن لم يحلف ٨/ ١٣٣، رقم ٦٦٥١، مسلم في صحيحه/ كتاب اللباس والزينة/ باب طرح خاتم الذهب ٣/ ١٦٥٥.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/ باب من استوهب من أصحابه شيئا جـ٣ صـ١٥٤، رقم ٢٥٦٩.

عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم، فقد قالق لحكيم بن حزام: (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) [١]، لكن وجه الاستحسان: أن المستصنع فيه المعدوم يجعل موجوداً حكماً كطهارة المعذور، فنزل منزلة الإجماع للتعامل من زمن النبيق إلى يومنا هذا، وهو من أقوى الحجج[٢].

هذا والصحيح أن عقد الاستصناع عقد مستقل، ليس بيعاً، ولا إجارة، ولا سلماً؛ إذ أن شبهه بعدد من العقود لا يجعله أحدها، أكد ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم٦٥ (٣/ ٧) بشأن عقد الاستصناع، في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، حيث نص على ما يلي:

أولاً: إن عقد الاستصناع – وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانياً: يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يحدد فيه الأجل.

ثالثاً: يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده جـ٣ صـ٢٨٣، وسكت عنه فهو حسن.

(٢) مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ٢ صـ١٠٦.

رابعاً: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة[١].

الاستصناع واستثمار الوقف:

تطبيقات الاستصناع كثيرة تشمل بناء المساكن، وتخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها، وصناعة الآلات المختلفة ونحو ذلك

ويمكن تطبيق الاستصناع كأداة فاعلة في استثمار الوقف من خلال استغلال أراضي الوقف المعطلة أو التي يُحتاج إلى إنشاء أبنية عليها؛ بغية تأجيرها، بأن تعقد إدارة الوقف مع جهة تمويلية على أن تبني على أرض الوقف مبان بمواصفات معينة لقاء ثمن محدد مؤجلاً كله أو منجماً على أقساط معلومة، مع مراعاة الضوابط التي أقرها مجمع الفقه للاستصناع.

أو استصناع آلات ومعدات معينة خاصة بأراضي الوقف الزراعية مثلاً إذا كان الوقف في حاجة إلى توفير هذه الآلات، أو آلات وتجهيزات خاصة بمصنع للوقف أو مستشفى طبقاً لمواصفات محددة يتطلبها الوقف.

كما يمكن تطبيق الاستصناع الموازي في استثمار أموال الوقف، وصورته: إبرام عقدين منفصلين أحدهما مع العميل، تكون فيه المؤسسة المالية صانعاً، والآخر مع الصناع، تكون فيه المؤسسة مستصنعاً، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن يكون أحدهما حالاً وهو الذي مع الصناع، والثاني مؤجلاً وهو الذي مع العميل.

(١) القرار منشور على الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org

فيمكــن لإدارة الوقف أن تبرم بصفتها مســتصنعاً عقد اســتصناع مع الصانع للحصول على مصنوعــات منضبطة بالوصف المزيل للجهالــة، وتدفع ثمنها نقداً عنــد توقيع العقد، كي توفــر الأموال للصانع، وتبيع لطرف آخر بعقد اســتصناع مواز مصنوعــات تلتزم بصنعها بنفس مواصفات ما اشــترته، وإلى أجل بعد أجل الاستصناع الأول، وهذا بشرط عدم الربط بين العقدين.

كما يجوز لهــا أيضاً لكن بصفتها صانعاً أن تبرم عقد اســتصناع مع عميل بثمن مؤجل، وتتعاقد مع صانع أو مقاول للشراء منه بالاستصناع الموازي لمصنوعات أو مبان بنفس المواصفات بثمن حال، بشرط عدم الربط بين العقدين[١].

هذا مع إمكانية الاســتفادة من صكوك الاستصناع في اســتثمار الوقف، وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة، يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك[٢].

والمصدر لهذه الصكوك هو الصانع، والمكتتبون فيها هم المشــترون للعين المراد صنعهــا، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفــة المصنوع، ويملك حملــة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها أو ثمن بيع العين المصنوعة في الاستصناع الموازي إن وجد، وتتحدد آجال صكوك الاســتصناع بالمدة اللازمــة لتصنيع العين المبيعة استصناعاً، وقبض الثمن وتوزيعه على حملة الصكوك.

---

(١) المعايير الشرعية للمؤسســات المالية الإسلامية/ البند ٧/ ١، البند ٧/ ٢ من المعيار الشرعي رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي صـ١٧٥.

(٢) المرجع الســابق- البنــد ٣/ ٤ (صكوك الاســتصناع) من المعيار الشرعي رقــم (١٧) صكوك الاستثمار صـ٢٨٩.

ويتم ذلك بأن يكون الوقف مشترياً لأحد هذه الصكوك أو لبعضها)، فيستفيد من ثمن الصكوك بعد بيعها أو يشتري بقية الصكوك؛ ليتملك العين المصنوعة.

الضوابط الشرعية:

١- توافر الشروط المطلوبة لعقد الاستصناع كمعلومية الشيء المصنوع، وأن يكون مما يُستصنع.

٢- عدم الربط بين عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي، وعدم التحلل من التسليم في أحدهما إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف.

٣- الموازنة في الأصلح للوقف بين الاستصناع بصورته القديمة والاستصناع الموازي، واختيار ما يحقق النفع الأجدى للوقف.

٤- ضرورة عدم أسبقية تاريخ تسليم المصنوع في الاستصناع الموازي لتاريخ عقد الاستصناع الأصلي.

٥- أن يكون عدد أطراف العقد في الاستصناع الموازي ثلاثة أطراف، ولا يُسمح بعقده باثنين فقط.

٦- أن يتحمل المصرف حال كونه صانعاً نتيجة إبرامه عقد الاستصناع بهذه الصفة كل تبعات المالك، ولا يحق له أن يحولها إلى العميل الآخر في الاستصناع الموازي.

٧- يجب الحذر من تحول الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة، فلا ينتظر المصرف حتى يأتيه شخصان قد اتفقا فيما بينهما أحدهما صانع والآخر

مستصنع، يريدان تمويلاً؛ ليدفع للصانع مقدماً، فيدخل المصرف بينهما مقرضاً بالفائدة، ملتفاً بعباءة الاستصناع الموازي[١].

المطلب الثالث: المضاربة وسندات المقارضة:

المضاربة:

المضاربة في اللغة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، وضَرَبَت الطيرُ: ذهبت، والضَّرْب: الإسراع في السير، ويُقال: ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب، ويقال: ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، والمضاربة: أن تعطي مالاً لغيرك يتجر فيه، فيكون له سهم معلوم من الربح[٢].

والمضاربة لغة أهل العراق؛ لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر، والقِراض بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القَرْض، وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح أو من المقارضة، وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك، والعمل من العامل[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: وردت للمضاربة تعريفات كثيرة عند الفقهاء، ومن هذه التعريفات ما ذكره الحنفية بأنها عبارة عن عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر[٤].

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرون صـ٢٤١.
(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١ صـ٥٤٥، مادة ضرب.
(٣) مختار الصحاح للرازي صـ٢٥١، تاج العروس للزبيدي جـ١٩ صـ١٩.
(٤) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٨ صـ٤٤٥.

وقال المالكية إن القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الإجارة[١].

وقال الشافعية: القراض والمضاربة: أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه والربح مشترك[٢].

وقال الحنابلة: هي أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما[٣].

ويلاحظ من هذه التعريفات أن الحنفية لم يذكروا الربح وطريقة توزيعه بين العامل ورب المال، ولم تشتمل بقية التعريفات على لفظ (عقد)، فالشركة هي عقد يحصل به تمكين العامل، ويحصل به دفع المال إليه ليعمل فيه، وليست هي التمكين أو الدفع.

وعلى ذلك فترى الباحثة أن المضاربة: عقد على الشركة يتضمن دفع مال من أحد الطرفين لآخر يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من الربح، ويطلق عليها أيضاً: القراض، والمقارضة.

مشروعية المضاربة:

لا خلاف بين الفقهاء[٤] في مشروعية المضاربة مستدلين على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع.

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي جـ٢ صـ١٢٢.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣ صـ٣٩٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة جـ٢ صـ١٥١.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي جـ٥ صـ٥٢، بداية المجتهد لابن رشد جـ٢ صـ٢١، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني جـ٧ صـ١٨٢، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي البركات جـ١ صـ٣٥١.

أما الكتاب: فالآيات التي تدل على المتاجرة والسعي للكسب الحلال، منها قول الله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾[١]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٢]، وقوله عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾[٣].

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس قال: (كَانَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه إِذَا دَفَعَ مَالاً مُضَارَبَةً اشْتَرَطَ عَلَى صَاحِبِهِ أَنْ لَا يَسْلُكَ بِهِ بَحْراً، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ وَادِياً، وَلَا يَشْتَرِيَ بِهِ ذَاتَ كَبِدٍ رَطْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، فَرَفَعَ شَرْطَهُ إِلَى رَسُولِ الله ق، فَأَجَازَهُ) [٤]، وقد بعث النبي ﷺ والناس يتعاملون بها فتركهم عليها، والتقرير أحد وجوه السنة.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إباحة المضاربة بالدنانير والدراهم[٥].

كما روي عن جماعة من الصحابة ن أنهم ضاربوا، ولم ينقل إنكار أحد من أقرانهم عليهم ذلك، ومثله يكون إجماعاً[٦].

---

(١) سورة المزمل جزء من الآية ٢٠.
(٢) سورة الجمعة الآية ١٠.
(٣) سورة البقرة جزء من الآية ١٩٨.
(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب القراض جـ٦ صـ١٨٤.
(٥) الإقناع لابن المنذر جـ١ صـ٢٧٠.
(٦) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ٧٩.

كـما أن الحكمة تقتضيهـا،؛ لأن بالناس حاجة إليها، فـإن النقدين لا تنمى إلا بالتجارة، وليس كل من يملكها يحسن التجارة، ولا كل من يحسنها له مال فشرعت لدفع الحاجة[١].

فيتمثـل القصد الأصـلي في المضاربة في تحصيل المال الحـلال الطيب، أو تنمية الموجود منه في أيـدي ملاكه بالعمل ممن لا يجده، أو لا يجد القدر الكافي منه لمباشرة التجارات الواسـعة والمكاسـب العظيمة، مع قدرته على العمل ومعرفته بوسائل استخراج المكاسب وتنمية الثروات[٢].

والمضاربة عقد جائز من الطرفين، يمكن فسخه إلا في حالتين:

إذا شرع المضارب في العمل، فيصبح العقد ملزماً؛ لأن الفسـخ بعده قد يفوت على الطرفين مقصودهما وهو الربح، أو قد يؤدي إلى ضياع جهد المضارب.

وإذا اتفق الطرفان عـلى مدة محددة في العقد، فلا يمكـن إنهاء المضاربة وفض الشركة إلا بالتراضي، وفي هذه الحـال لا بد من منح وقت للمضارب حتى يتمكن من بيع الأصول غير السائلة؛ حتى يمكن تحديد الربح.

ويشترط لصحة المضاربة ما يلي:

١- أن تتحقق أهلية التوكيل في رب المال والمضارب.

٢- أن يكون رأس المال من النقدين أو ما يكون في حكمهما[٣].

(١) كشاف القناع للبهوتي جـ٣ صـ٥٠٧.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور جـ٢ صـ٤٤٨.

(٣) عند الحنابلة خلافاً للجمهور.

٣- أن يكون رأس المال عيناً حاضرة لا ديناً.

٤- أن يسلم رأس المال إلى العامل المضارب.

٥- أن يكون الربح مشـــتركاً بين رب المال والمضارب، مشاعاً معلوماً من المال كالربع أو النصف مثلاً.

٦- أن تكون الوضيعة على رأس المال، فلا يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة[١].

سندات المقارضة:

السند: قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة[٢].

وليس هذا المعنى هو المقصود في ســندات المقارضــة، إذ تعني كما عرفها مجمع الفقه الإســلامي الدولي (ورأى أن يُطلق عليها صكوك المقارضة): أداة اســتثمارية تقــوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصــدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شــائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنســبة ملكية كل منهم فيه[٣].

وجاء تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) لصكوك المقارضة بأنها وثائق مشــاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تُدار على أساس

(١) وهذا في حال عدم إهماله وعدم تجاوزه في تصرفاته ما ليس من عمل المضاربة. انظر: بدائع الصنائع للكاساني جـ٦ صـ٥٨ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي صـ٤٤٠.

(٢) الموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوي صـ٣١٤.

(٣) القرار رقم ٣٠(٣/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.iifa-aifi.org

المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها[١].

والصك وثيقة مكتوبة بشكل رسمي أو عرفي تتضمن حقاً مالياً لشخص على آخر، فهي كلمة تشمل بإطلاقها الأوراق المالية كالأسهم، والأوراق التجارية كالشيكات، والعقدية كسندات النقل، وغيرها من كل ما يثبت حقاً مالياً، ويكون قابلاً للتداول والتحويل للغير، والإضافة هي التي تحدد المراد[٢].

وفيما يتعلق بالتعامل بها فقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٣٠ (٣/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار لدورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦- ١١ فبراير١٩٨٨م، على الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة بوجه عام، والتي لابد أن تتوافر فيها العناصر التالية:

العنصر الأول:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته.

وترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.

---

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البند ٢/ ٦/ ٣ من المعيار الشرعي رقم (١٧) الخاص بصكوك الاستثمار صـ٢٩٠.

(٢) أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف (تلقي) الأموال طبقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد الزرقا صـ٥٠.

العنصر الثاني:

يقوم العقد في صكـــوك المقارضة على أســـاس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعـــبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة.

ولابد أن تشـــتمل نشرة الإصدار على جميـــع البيانات المطلوبـــة شرعاً في عقد القـــراض (المضاربة) من حيث بيـــان معلومية رأس المال وتوزيـــع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

العنصر الثالث:

أن تكـــون صكوك المقارضة قابلة للتداول بعـــد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه من المضارب عند نشوء السندات مع مراعاة الضوابط التالية:

أ- إذا كان مال القراض المتجمع بعـــد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقـــوداً، فإن تداول صكـــوك المقارضة يعتبر مبادلة نقـــد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبـــح مال القراض ديوناً تطبق عـــلى تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.

ج-إذا صـــار مال القراض موجـــودات مختلطة من النقـــود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالـــب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أمـــا إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في

التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع في الدورة القادمة.

وفي جميع الأحوال يتعين تسجيل التداول أصولياً في سجلات الجهة المصدرة.

العنصر الرابع:

أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب، أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب مال بما أسهم به، بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار، وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس.

وأن يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية[1].

المضاربة واستثمار الوقف:

يمكن استثمار الوقف بشركة المضاربة المعروفة فقهياً، بأن تدفع إدارة الوقف مالاً معلوماً إلى شركة تجارية أو مصرف إسلامي، ليضارب فيه بجزء مشاع معلوم من الربح، فإن تحقق الربح اشتركا فيه، وإن لم يتحقق اشتركا في المغرم، مع الالتزام بشروط المضاربة، وعمل اللازم من دراسات الجدوى، وعدم المخاطرة بمال الوقف، وعدم اشتراط حصول المضارب على مبلغ مقطوع من النقود.

(١) القرار منشور على موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي الإلكتروني http://www.iifa-aifi.org

كما يمكن الاستثمار من خلال سندات المقارضة(صكوك المقارضة)، حيث تستطيع إدارة الوقف أن تساهم بالاكتتاب فيها أو شرائها، أو أن تقوم هي بإصدارها، وفي هذه الحال تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما بالنسبة حسب الاتفاق، مع ضرورة التحوط التام من مخاطر الصكوك، وحسن إدارتها بتحديد مصدرها الدقيق، ومعرفة حجمها، ومدة بقائها، ثم وضع خطط بديلة لتجنبها أو التخفيف من حدتها بما يتفق ومقاصد الشرع في حفظ المال.

المطلب الرابع: المشاركة الطبيعية والمتناقصة:

تعريف الشركة:

الشركة في اللغة: الشَرِكة بفتح الشين وكسر الراء، والشِرْكة بكسر الشين وإسكان الراء تطلق على عدة معان منها: الاختلاط، أو خَلط المِلكين، أو مخالطة الشريكين واشتراكهما في شيء واحد.

وقيل: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. يقال: شَارَكْتُ فُلَاناً فِي الشَّيْءِ إذا صرت شريكه. وَأَشْرَكْتُ فُلَاناً إذا جعلته شريكا لك. قال الله جل ثناؤه في قصة موسى: ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[1]، ويقال في الدعاء: اللهم أَشِرْكْنَا في دعاء المؤمنين. أي اجعلنا لهم شركاء في ذلك[2].

(١) سورة طه جزء من الآية ٣٢.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ١٠ صـ٤٤٨، مقاييس اللغة لابن فارس جـ٣ صـ٢٦٥، مختار الصحاح للرازي صـ٩٤.

وقيل: هو أن يوجد شـــيء لاثنـــين فصاعداً، عيناً كان ذلك الشـــيء أو معنى؛ كمشاركة فرس وفرس فى الكمتة[١] والدهمة[٢][٣].

وفي اصطلاح الفقهاء: اختلفت عبـــارات الفقهاء في تعريف الشركة بمفهومها العـــام، فعرفها الحنفية بأنها اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر[٤].

وعرفها المالكيـــة بأنها ما يحـــدث بالاختيار بين اثنين فصاعـــدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد يحصل بغير قصد كالإرث[٥].

ويرى الشافعية أنها ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[٦].

ويرى الحنابلة أنها الاجتماع في استحقاق أو تصرف[٧].

وهـــذه التعريفات تدل على عموم الشركة التي تعني اختصاص ما فوق الواحد من الناس بشيء وامتيازهم بذلك الشيء، دون تناول لأنواع الشركة.

مشروعية الشركة:

ثبتت مشروعية الشركة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

---

(١) الكتمة بالضم: لون بين السواد والحمرة. تاج العروس للزبيدي جـ٥ صـ٦٨.
(٢) الدهمة بالضم: الســـواد، والأدهم: الأســـود. القاموس المحيط للفيروزآبادي باب الميم/ فصل الدال جـ١ صـ١١٠٩.
(٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزآبادى جـ٣ صـ٣١٣.
(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي جـ٦ صـ١٥٢.
(٥) مواهب الجليل للحطاب جـ٥ صـ١١٧.
(٦) حاشية البيجرمي على الخطيب جـ٣ صـ١٢٤.
(٧) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٣.

أما الكتاب: فآيات منها ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾[١]، فجعل الخمس مشـــتركا بين أهل الخمس، وجعل أربعة أخماس الغنيمة مشتركة بين الغانمين.

٢- قَوْله سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٢]، فجعل الميراث مشتركاً بين الأولاد.

٣- قَوْلـــه عـــز وجـــل: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ ﴾[٣]، فجعل الصدقة مشتركة بين أهل الأصناف.

٤- قوله عز مـــن قائـــل: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ﴾[٤].

٥- قوله تقدســـت صفاته: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾[٥]. والخلطاء: هم الشركاء.

وأما السنة: فأحاديث منها ما يلي:

١- ما جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقُـــولُ اللهُ: (أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَـــا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)[٦].

---

(١) سورة الأنفال جزء من الآية ٤١.

(٢) سورة النساء جزء من الآية ١١.

(٣) سورة التوبة جزء من الآية ٦٠.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ١٢.

(٥) سورة ص جزء من الآية ٢٤.

(٦) أخرجه الحاكم في المســـتدرك جـ٢ صـــ٦٠، رقم ٢٣٢٢، وقال: هذا حديث صحيح الإســـناد ولم يخرجاه.

فالله تعالى يُشمل الشريكين بالحفظ والمعونة فيمدّهما بالبركة في أموالهما وتجارتهما، طالما أنهما على الصدق والامانة، فاذا زاغا عن الصدق وعدلا عن الأمانة رفعت البركة من تجارتهما، وحجبت الإعانة عنهما، فيكون النزاع والخصام والفشل والخسران[١].

٢- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رَبْعَةٍ، أَوْ نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ)[٢].

٣- ما روي عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، وَالبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ م، كَانَا شَرِيكَيْنِ فَاشْتَرَيَا فِضَّةً بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ق، (فَأَمَرَهُمَا أَنَّ مَا كَانَ بِنَقْدٍ فَأَجِيزُوهُ، وَمَا كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَرُدُّوهُ)[٣].

وأما الإجماع:

فقد أجمع أهل العلم على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً، دنانير أو دراهم مثل مال صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى يصير مالاً لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا على أن ما كان فيه من الربح فبينهما، وما كان من نقصان فعليهما[٤].

كما جرى التعامل بالشركة من لدن رسول اللهق إلى يومنا هذا من غير نكير.

---

(١) أسنى المطالب للأنصاري جـ٢ صـ٢٥٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب المساقاة/ باب الشفعة جـ٣ صـ١٢٢٩، رقم ١٦٠٨.
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده/ مسند الكوفيين/ حديث زيد بن أرقم جـ٣٢ صـ٦٠، رقم ١٩٣٠٧، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.
(٤) الإقناع لابن المنذر جـ١ صـ٢٦٨.

وأما المعقول:

فإن الشركة طريق لابتغاء الفضل، وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[١]، إذ أنه يوجد لبعض الناس رأس مال لكن يجهل طريق التجارة، كما أنه لا يوجد للبعض منهم رأس مال لكنه يعلم أصول التجارة، فإذا عقد كلاهما شركة بينهما فيستفيد أحدهما من علمه وسعيه والآخر من رأس ماله[٢].

المشاركة الطبيعية:

تنقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين: أحدهما: شركة الملك، وتحصل بسبب من أسباب التملك كالاشتراء والاتهاب والثاني: شركة العقد، وتحصل بالإيجاب والقبول بين الشركاء[٣].

وهذه الأخيرة تتنوع - حسب اختلاف الفقهاء في نطاق الشركة، ومن ثم في مشروعية كل نوع - إلى أنواع كثيرة هي شركة المضاربة، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة الأموال، التي تتنوع بدورها إلى شركة العنان، وشركة المفاوضة.

ويقصد بالمشاركة الطبيعية تلك الأنواع المنسدلة من شركة العقد، التي تراد عند إطلاق عقد الشركة، وتعني هذه الشركة: العقد بين متشاركين في الأصل والربح[٤]، وقد عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة، بقصد الاسترباح[٥].

---

(١) سورة القصص جزء من الآية ٧٣.
(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر جـ٣ صـ٥.
(٣) المرجع السابق جـ٣ صـ٦.
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لدامادأفندي جـ١ صـ٧١٤.
(٥) المعايير الشرعية المعتمدة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية صـ١٨٨.

وهناك قاسم مشترك في الشروط الواجب توافرها في هذه الشركات، يتمثل في أهلية التعاقد لجميع الشركاء، ووجوب الاتفاق في عقد الشركة على نسب شائعة من الأرباح، وعدم القطع بمبلغ معين من رأس المال، وأن يكون رأس مال الشركة نقداً، مع ضرورة توافق نشاط الشركة مع الشريعة الإسلامية.

المشاركة المتناقصة:

تعرف المشاركة المتناقصة بأنها اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مستقلة متعاقبة[١].

أو هي شركة يعطى المصرف الحق للشريك في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[٢].

وغالباً ما تنشأ بين مصرف وشخص طبيعي (إنسان) أو اعتباري (مؤسسة) يمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملك حصة الشريك الآخر إما دفعة واحدة، أو بالتدرج على مراحل أو دفعات، بمقتضى شروط متفق عليها، وبحسب طبيعة العملية أو المشروع، حيث يقوم الشريك (وهو المتعامل مع المصرف) بشراء حصة المصرف بعد مدة معينة[٣].

---

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة بحث للدكتور نزيه كمال حماد، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي/ السنة الثالثة عشرة١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م/ العدد الخامس عشر صـ٢٠٥.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير صـ٣٣٤، نقلًا عن الاستثمار لأميرة مشهور صـ٢٨٦.

(٣) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة بحث للدكتور وهبة الزحيلي، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس عشر صـ٨٦٤.

فالعائد الـذي يخص أحد الطرفين يخصص لسـداد حصة الطـرف الآخر في المشـاركة، فتتناقص حصته إلى أن تؤول الشركة إلى الطرف الآخر، ولذلك تسمى بالمشـاركة المتناقصة، كما تسمى بالمشـاركة المنتهية بالتمليك بالنسبة للشريك الذي يشتري حصة الشريك الآخر.

وتختلف عن المشـاركة الطبيعية في قصد اسـتمرارية الشركة، وكونها تؤول إلى أحد الشريكين.

وللمشاركة المتناقصة صور عديدة منها ما يلي:

الصورة الأولى:

يتفـق البنك مـع متعامله على تحديد حصـة كل منهما في رأس مال المشـاركة وشروطها. ويكون بيع حصص البنك إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل، بحيث يكـون له الحق في بيعها للبنك أو لغيره، وكذلك الأمر بالنسـبة للبنك، بأن تكون له حرية بيع حصصه للمتعامل (شريكه) أو لغيره.

الصورة الثانية:

يتفـق البنك مع متعامله على المشـاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس اتفاق البنك مع الشريك الآخر لحصول البنك على حصة نسـبية من صافي الدخل المحقق فعلا، مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر منه يتفق عليه؛ ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسـديد أصل ما قدمه البنك من تمويل.

الصورة الثالثة:

يحدد نصيب كل من البنك وشريكه في الشركة في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة (عقار مثلا)، ويحصل كل من الشريكين (البنك والشريك) على نصيبه من الإيراد المتحقق من العقار. وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عدداً معيناً كل سنة، بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تمليك شريك البنك الأسهم بكاملها، فتصبح له الملكية المنفردة للعقار دون شريك آخر(١).

وقد اشترط مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي ثلاثة شروط لهذه المشاركة وهي:

١- ألا تكون المشاركة المتناقصة مجرد عملية تمويل بقرض، فلا بد من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وتقاسم الربح بحسب الاتفاق، وأن يتحمل جميع الأطراف الخسارة.

٢- أن يمتلك المصرف (البنك) حصته في المشاركة ملكا تاما، وأن يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتصرف، وفي حالة توكيل الشريك بالعمل؛ يحق للبنك مراقبة الأداء ومتابعته.

٣- ألا يتضمن عقد المشاركة المتناقصة شرطا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح، لما في ذلك من شبهة الربا(٢).

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور نزيه كمال حماد صـ٩٣٠ نقلاً عن أدوات الاستثمار الإسلامية لخوجة صـ١٠٨.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة للدكتور وهبة الزحيلي صـ٨٦٦.

هــذا وقد جاء في قــرار رقــم ١٣٦ (٢/ ١٥) لمجمع الفقه الإســلامي الدولي في دورته الخامســة عشرة بمســقط (ســلطنة عــمان) ١٤-١٩ المحرم١٤٢٥هـ، الموافــق٦ -١١مارس٢٠٠٤م، بشــأن المشــاركة المتناقصــة وضوابطها الشرعية ما نصه:

- المشــاركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من موارد أخرى.

وأســاس قيام المشاركة المتناقصة هو العقد الذي يبرمه الطرفان، ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشــركة، سواء أكان إسهامه بالنقود أم بالأعيان بعد أن يتــم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخســارة - إن وجدت - بقدر حصته في الشركة.

- تختص المشاركة المتناقصة بوجود وعد ملزم من أحد الطرفين فقط، بأن يتملك حصة الطرف الآخر، على أن يكون للطرف الآخــر الخيار، وذلك بإبرام عقود بيع عند تملك كل جزء من الحصة، ولو بتبادل إشعارين بالإيجاب والقبول.

- يجوز لأحد أطراف المشــاركة اســتئجار حصة شريكه بأجــرة معلومة ولمدة محددة، ويظل كل من الشريكين مسئولاً عن الصيانة الأساسية بمقدار حصته.

- المشــاركة المتناقصــة مشروعة إذا التــزم فيها بالأحــكام العامة للشركات، وروعيت فيها الضوابط الآتية:

أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشـــاء الشركة؛ لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.

ب- عدم اشـــتراط تحمل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وســـائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.

جـ- تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.

د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.

هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل)[١].

ومن خلال ذلك يمكن القول بجواز هذا النوع من الشركات بالصور السابقة، إذا روعيت فيها الشروط المنصوص عليها من قبل مؤتمر المصرف الإسلامي ومجمع الفقه الإســـلامي، مع شروط الشركة المتفـــق عليها، والمذكورة ســـلفاً، واعتبرت ضوابط للمشروعية.

ولا مانع من تناقص حصة أحـــد الشريكين بشراء الشريك الآخر هذه الحصة. يؤيد هذا ما جاء من نصوص بعض الفقهاء، فقد قال الكمال بن الهمام:

يجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه [٢].

(١) القرار منشور على الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي الدولي http://www.iifa-aifi.org
(٢) شرح فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٦ صـ١٥٤.

وقال ابن قدامة: وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره [١].

ويمكن الاستفادة من المشاركة المتناقصة كأسلوب فاعل في استثمار الوقف وتنميته من خلال تمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وبناء المساكن الخاصة بالوقف، وإقامة مشاريع تتفق والشريعة الإسلامية، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من الممول ببيع حصته للوقف، وتكون حصة الوقف مجزأة إلى جزئين: جزء يعود على الموقوف عليهم، والجزء الآخر لتسديد المبلغ الذي قدمه الممول (الشركة أو المصرف)؛ لتكون النتيجة أن يمتلك الوقف هذه المباني أو المشروعات ملكية تامة بعقد بيع مستقل عن عقد المعاملة بالمشاركة التناقصية، مع تحديد ما يستحقه الممول مقابل جهده الإداري لهذه المشروعات أو المباني والإشراف عليها.

والقول بلزوم الوعد يحفظ جانب الوقف ويؤيد استقلاليته في استرداد العين بالتخارج من الشركة بما لا يسمح للشريك الآخر (البنك أو المؤسسة) بالتراجع؛ الذي بدوره يؤثر سلباً على أملاك الوقف ويضعفه.

المطلب الخامس: المرابحة التقليدية وللآمر بالشراء:

المرابحة التقليدية:

المرابحة في اللغة: مأخوذة من الرِّبْح، والرِّبْح والرَّبَحُ والرَّباحُ: النَّماء فِي التَّجْر، والمرابحة: البيع برأس المال مع زيادة معلومة. يُقال أعطاه مالاً مرابحة على الربح بينهما[٢].

(١) المغني لابن قدامة جـ٥ صـ٤٣.

(٢) لسان العرب لابن منظور جـ٢ صـ٤٤٢، مادة ربح، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية صـ٣٢٢.

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للفقهاء عن التعريف اللغوي، فالمرابحة هي مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح[١].

مشروعية المرابحة:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية هذا البيع، وهو خلاف الأولى عند المالكية، وتركه أحب عندهم؛ لكثرة ما يحتاج البائع فيه إلى البيان، فالأولى عندهم البيع بطريق المساومة[٢].

ويُفهم من قولهم خلاف الأولى أن المرابحة لا تعدو أن تكون مكروهة تنزيهاً لا تحريماً.

وتستند مشروعية بيع المرابحة على أدلة من الكتاب، والسنة.

أما الكتاب: فعموم آيات البيع، كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٣]، وقوله عز من قائل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

وأما السنة: فما ورد في السنة المطهرة فيما روي عن رافع بن خديج

(١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ١٣٥، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة جـ٧ صـ٣، وقريب منه ما ذكره بقية الفقهاء. انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد جـ٣ صـ٢٢٩، المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي جـ٢ صـ٥٧، المغني لابن قدامة جـ٤ صـ١٣٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٣ صـ١٩٥، والمساومة كما عرفها ابن عرفة: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمن في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية ٢٧٥.

(٤) سورة النساء جزء من الآية ٢٩.

قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:(عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ) (١).

وما روي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) (٢).

كما أن الحاجة ماسة إلى هذا النوع من البيع؛ فمن لا يهتدي في التجارة يحتاج إلى أن يعتمد فعل الذكي المهتدي وتطيب نفسه بمثل ما اشترى وبزيادة ربح (٣).

وهذا مع مراعاة توافر شروط تجعل العقد صحيحاً تتمثل في العلم بالثمن الأول، والعلم بالربح، وأن يكون رأس المال من المثليات، وألا يترتب على المرابحة في أموال الربا(٤) وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، فضلًا عن اشتراط صحة العقد الأول، فإذا كان فاسداً مثلاً فلا يُسمح ببيع ثان على أساس المرابحة.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له/ مسند الشاميين/ حديث رافع بن خديج جـ٢٨ صـ٥٠٢، رقم ١٧٢٦٥، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب البيوع/ باب إباحة التجارة جـ٥ صـ٤٣٣، رقم ١٠٣٩٨، وقال: هذا هو المحفوظ مرسلاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب البيوع/ باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا جـ٣ صـ٥٨، رقم ٢٠٧٩.

(٣) مجمع الأنهر لداماد أفندي جـ٢ صـ٧٤، الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٣٦ صـ٣١٩.

(٤) وهي المكيل والموزون عند الحنفية والحنابلة، والمقتات المدخر عند المالكية، والمطعوم عند الشافعية، والأثمان عند المالكية والشافعية. انظر: بدائع الصنائع للكاساني جـ٥ صـ١٨٥، المقدمات الممهدات لابن رشد جـ١ صـ٤١، الحاوي الكبير للماوردي جـ٥ صـ٩١، المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٥.

وعقــد المرابحة من عقود الأمانات، التي يُشــترط فيها صدق البائع في إخباره، ويلزم من الربح ما يتفقان عليه[١].

المرابحة للآمر بالشراء:

تنطوي المرابحة للآمر بالشراء على بيع ســلعة بســعر معروف، ويتضمن ربحاً متفقاً عليه مسبقاً، ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل، وبالتالي تشتمل هذه المعاملة على وعد مسبق بالشراء من شخص يرغب في شراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسســة مالية، ويدفع المشــتري الثمن في المرابحة كاملاً في تاريخ مستقبلي محدد أو على أقساط منجمة [٢].

وبالرجــوع إلى نصوص الفقهــاء نجد أن منها ما يبين صــورة هذه المرابحة في معرض الحديث عن بيع العينة[٣].

جاء في كتاب الأم:

وإذا أري الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشــتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجــل، فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار، إن شــاء أحدث بيعاً وإن شاء تركها [٤].

---

(١) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك للبغدادي صـ٨١.

(٢) النظام المالي الإســلامي / المبادئ والممارسات – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ترجمة كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية صـ٢٤٧/ مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٥هـ.

(٣) بيــع العينة: تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما ســلعة محللة. الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي جـ٢ صـ٦٧٢.

(٤) الأم للإمام الشافعي جـ٣ صـ٣٣.

كما جاء في الكافي في فقه أهل المدينة:

إذا قال اشتر سلعة كذا بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل فسخ البيع إن لم تفت السلعة، وإن فاتت كانت السلعة بعشرة وهي لي باثني عشر إلى أجل، فاشتراها على ذلك منه لزمته الاثنا عشر إلى أجل؛ لأن المأمور كان ضامناً للسلعة، ويستحب له أن يتورع من ذلك ولا يأخذ إلا ما نقد [١].

وجاء في المقدمات لابن رشد:

أن يقول: اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقداً وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل، فهو أيضا لا يجوز إلا أنه يُختلف فيه إذا وقع [٢].

هذا وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم٤٠ – ٤١ (٢/ ٥ و ٣/ ٥)، لدورة مؤتمره الخامس بالكويت، من ١ – ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ الموافق ١٠ – ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء بما نصه:

أولاً: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.

ثانياً: الوعد – وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل

(١) الكافي في فقه أهل المدينة للنمري القرطبي جـ٢ صـ٦٧٢.
(٢) المقدمات الممهدات لأبي الوليد ابن رشد جـ٢ صـ٥٨.

الموعــود في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلــزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.

ثالثــاً: المواعدة – وهي التي تصدر من الطرفــين – تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيــار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هنــاك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشــبه البيع نفســه، حيث يشــترط عندئذ أن يكون البائــع مالكاً للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنســان ما ليس عنده[1].

وبنــاءً على ما تقدم، فــإن الباحثة تتفق مع مجمع الفقه الإســلامي في جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء بالشروط الواردة في قــراره؛ حيث إن قيام المتعاقدين بإلزام أنفســهما بالصفقة لا يعتبر مســوغاً لجعل العقد صحيحاً. قال الشافعي: وإن تبايعا به على أن ألزما أنفســهما الأمر الأول فهو مفســوخ من قبل شــيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا[2].

والمواطأة ببيع الســلعة قبل وجوبها للمأمور من بيع ما لا يملك، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع ما لا يملكه الإنسان في قوله لحكيم بن حزام:(لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)[3]، وليس نهيه ﷺ لكونه معدوماً بل للغرر الملابس له، وفي هذا يقول الخطابي: قوله:(لَا

(١) القرار منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.iifa-aifi.org
(٢) الأم للإمام الشافعي جـ٣ صـ٣٩.
(٣) سبق تخريجه.

تَبِــعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) يريــد بيع العين دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز الســلم إلى الآجــال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر[١].

كما أن المواعدة غير الملزمة لا إشــكال فيها، وقد نص الإمام الشافعي على ذلك في قوله: إن قال اشــتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً أي متاع شئت وأنا أربحك فيه، فكل هذا ســواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفســه بالخيار، وسواء في هذا ما وصف إن كان قال ابتاعه وأشــتريه منــك بنقد أو دين، يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز[٢]. ويمكن الخروج منه بأن لا يقول اشتر لي، ويكتفي بقوله: اشتر.

وأما عن استثمار الوقف بالمرابحة:

فلا تزال المرابحة التقليدية أداة فاعلة في استثمار الوقف، إذا تم تطبيقها بشروطها الســالف ذكرها كضوابط مقيدة لها، ويكمن ذلك في أن تتملك إدارة الوقف سلعاً لا مخاطــرة فيها، ثــم تقوم ببيعها عن طريــق المرابحة، فتحصل عــلى الربح النافع للموقوف عليهم، ومن الممكن أن تخصص جزءاً نقدياً من أموال الوقف لتستثمرها بالمرابحة بشكل مستمر، مع دراســة أحوال السوق واختيار ما كان مطلوباً صالحاً، وما يحقق أكبر عائد للوقف.

(١) معالم السنن للخطابي جـ٣ صـ١٤٠.
(٢) المرجع السابق.

أما الاستثمار بالمرابحة للآمر بالشراء، فلا يحقق المبتغى المرجو، إذ يتطلب تعديلات جوهرية في المرابحة نفسها كأداة استثمار، مع الاحتياط المطلوب في الوقف، مع بعض الإشكالات التي قد تعتريها، كما في تأخر العميل عن سداد أقساط السلعة، فقد يطلب المصرف تعجيل سداد كافة الأقساط مع تنزيل بعض الثمن للعميل، وهنا لا يتمتع العميل بالتأجيل في السداد، الذي جعله يُقدم على هذه المعاملة[١].

❁ ❁ ❁

(١) النظام المالي الإسلامي – المبادئ والممارسات لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صـ٢٤٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تدرك الغايات، والصلاة والسلام على المبعوث بالآيات البينات والمعجزات الواضحات، وبعد، فقد توصلت من خلال البحث إلى نتائج كثيرة، أهمها ما يلي:

- حرص الشريعة الإسلامية على حفظ المال ورواجه، وتأكيد ما بينهما من ترابط وطيد.

- يتنوع الوقف إلى أنواع عديدة منها ما كان باعتبار استحقاق المنفعة، فيكون أهلياً أو خيرياً أو مشتركاً بينهما، كما يتنوع باعتبار المحل الموقوف إلى وقف العقار والمنقول والنقود، ويجوز وقف العقار بلا خلاف بين الفقهاء، كما يجوز وقف كل من المنقول والنقود على الراجح، ويمكن المضاربة بالنقود لمصلحة الوقف، وما لا تبقى عينه بالانتفاع لا يجوز وقفه بغير خلاف.

- يتمتع الوقف باستقلالية لا ينازعه فيها غيره، ويستحق على الدوام متابعة النظر في مصلحته، وثمة أحكام تتعلق به تفتقر إليها عقود أخرى.

- الإجارة العادية والمنتهية بالتمليك من الأدوات الاستثمارية الناجعة للوقف، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية المتمثلة في مراعاة مصلحة الوقف، والموازنة بين الصيغتين في إجارة الوقف، واختيار الصور الجائزة في الإجارة المنتهية بالتمليك كما أقرها المجمع الفقهي.

- المزارعة من العقود المشروعة الفاعلة في استثمار الوقف حسب الطريقة المعروفة في كتب الفقه، وكذلك من خلال صكوك المزارعة، مع ضرورة التقيد بما ورد فيها من ضوابط متمثلة في الالتزام بشروط صحة المزارعة، واختيار أجود أنواع البذور الزراعية، واستخدام التقنيات الحديثة المتوافقة مع الأرض، وعدم المجازفة بأموال الوقف، وعدم السماح بتخصيص زرع قطعة معينة من الأرض لرب الأرض، وللعامل أخرى، وأن يتم تداول صكوك المزارعة بطرق لا تخالف الشرع.

- تعد المساقاة أداة هامة في استثمار الوقف، ومن خلال صكوك المساقاة أيضاً بضوابط شرعية تكمن في الالتزام بشروط المساقاة، وأن يكون الشجر مغروساً معلوماً له ثمر مأكول، وأن يمنع تداول صكوك المساقاة قبل قفل باب الاكتتاب.

- الاستصناع عقد مستقل وإن تشابه مع غيره من العقود كالسلم والإجارة والبيع، وهو جائز عند الحنفية، وبشروط السلم عند الجمهور، وإذا ضبطت صفات المستصنع عند الشافعية، وملزم للطرفين عند توافر أركانه وشروطه، كما أنه يعتبر أداة فاعلة في استثمار الوقف من خلال استصناع آلات أو تجهيزات خاصة بالوقف أو إنشاء أبنية على أرض الوقف، فضلاً عن الاستصناع الموازي ودوره في تنمية الوقف، وفق ضوابط كثيرة أهمها: توافر الشروط المطلوبة فيه، وعدم الربط بين عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي، والموازنة في الأصلح للوقف بين الاستصناع بصورته القديمة والاستصناع الموازي، واختيار ما يحقق النفع الأجدى للوقف، ووجوب الحذر من تحول الاستصناع الموازي إلى عملية إقراض بالفائدة.

– المضاربة نوع من الشركات المشروعة، وسندات المقارضة أو صكوكها تشاركها الفاعلية المطلوبة في استثمار الوقف، مع ضرورة العمل بالضوابط الشرعية المتمثلة في الالتزام بشروط المضاربة، وعمل اللازم من دراسات الجدوى، وعدم المخاطرة بمال الوقف، وعدم اشـــتراط حصول المضارب على مبلغ مقطوع من النقود، والتحوط التام من مخاطر الصكوك وحسن إدارتها بما يتفق ومقاصد الشرع في حفظ المال.

– تنقسم الشركة بصورة مطلقة إلى قسمين: شركة الملك، وشركة العقد، ويقصد بالمشاركة الطبيعية تلك الأنواع المنسدلة من شركة العقد.

– المشـــاركة المتناقصة عبارة عن اتفاق طرفين على إنشـــاء شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشـــأة صناعية أو غير ذلك، عـــلى أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكـــين (الممول) إلى الآخر تدريجياً بعقود بيع مســـتقلة متعاقبة، وهي جائزة إذا روعيـــت فيها الشروط المنصوص عليها من قبل مؤتمر المصرف الإســـلامي ومجمع الفقه الإسلامي، مع شروط الشركة المتفق عليها.

– يمكن الاســـتفادة من المشاركة المتناقصة كأســـلوب فاعل في استثمار الوقف وتنميته من خلال تمويل المنشـــآت الصناعية والمزارع والمستشفيات، وبناء المساكن الخاصة بالوقف، وإقامة مشـــاريع تتفق والشريعة الإسلامية، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من الممول ببيع حصته للوقف.

– المرابحـــة التقليدية مشروعة باتفاق الفقهاء، ولا تزال أداة فاعلة في اســـتثمار الوقـــف، إذا تم تطبيقها بشروطها كضوابط مقيدة لهـــا، ويكمن ذلك في أن تتملك

إدارة الوقف سلعاً لا مخاطرة فيها، ثم تقوم ببيعها عن طريق المرابحة، فتحصل على الربح النافع للموقوف عليهم.

- تنطوي المرابحة للآمر بالشراء على بيع سلعة بسعر معروف، ويتضمن ربحاً متفقاً عليه مسبقاً، ويتم تحديد ذلك بوضوح في وعد العميل لشراء الأصل، وبالتالي تشتمل هذه المعاملة على وعد مسبق بالشراء من شخص يرغب في شراء السلعة عن طريق البيع الآجل من مؤسسة مالية، ويدفع المشتري الثمن في المرابحة كاملاً في تاريخ مستقبلي محدد أو على أقساط منجمة.

- يجوز التعامل بالمرابحة للآمر بالشراء إذا وقع التعاقد على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، طالما كانت مسؤولية التلف قبل التسليم واقعة على المأمور، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافر شروط البيع وانتفاء موانعه.

- استثمار الوقف بالمرابحة للآمر بالشراء، لا يحقق المبتغى المرجو، إذ يتطلب تعديلات جوهرية في المرابحة نفسها كأداة استثمار، مع وجود بعض الإشكالات فيها كما في تأخر العميل عن سداد أقساط السلعة.

التوصيات:

١- الحث على تطوير الاستثمارات الوقفية تطويراً نوعياً، بحيث تتعدد مناشط الوقف، وتنسجم وتوزيعها الجغرافي بما يتناسب والأداء الاستثماري؛ مما يؤدي إلى حماية الوقف وتقليل مخاطر الاستثمار.

٢- ضرورة التكاتف التطبيقي بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد بتكوين لجان مشـــتركة؛ لمواكبة المستجدات الاستثمارية وتدارســـها ووضع خطط بناءة لما يصلح لاستثمار الوقف ولا يتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده.

٣- العمل على نشر الوعي بمنزلة الوقف باســـتخدام التقنيات الحديثة، وعقد دورات تعريفية للواقفين بأفضل أنواع الوقف ومزايا التنويع والأخذ بعين الاعتبار أهمية التمويل لرفع الكفاءة الاستثمارية للأوقاف.

٤- الحرص على عقد جلســـات علمية لـــذوي الخبرة والمهارة؛ لدرســـة حال الأوقاف الحالية، ووضـــع معايير علمية دقيقة تُعتمد لتقييم الأوقاف وسياســـات استراتيجية للنهوض بها بما يتفق والشريعة الإسلامية.

٥- التأكيـــد على إدارة الوقـــف الإدارة المثلى، وتنمية أرباحـــه، والمحافظة عليه وتوجيه مصارفه نحو أفضل الأنشـــطة مع تحديد أولوياتهـــا، والاضطلاع بالمتابعة الدورية لأحوال السوق.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.

- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة. أبو عبد الله محمد بن أحمد الفاسي ميارة/ دار المعرفة.

- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ دار المسلم/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

- أحكام صكوك الاستثمار في شركات توظيف (تلقي) الأموال طبقاً للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية للدكتور محمد أحمد الزرقا/ دار النهضة العربية/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن المالكي/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/ الطبعة الثالثة.

- الإسعاف فى أحكام الأوقاف لإبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي/ مطبعة هندية بشارع المهدى بالأزبكية بمصر/ الطبعة الثانية١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري/ دار الكتاب الإسلامي.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب السبكي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى١٤١١هـ- ١٩٩١م.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف لأبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي/ دار ابن حزم/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

- إعـــلام الموقعين عن رب العالمين لابـــن قيم الجوزيـــة/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شـــجاع للخطيب الشربيني الشـــافعي/ دار الفكر – بيروت.

- الإقناع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري/ الطبعة الأولى١٤٠٨هـ.

- الأم للإمـــام الشـــافعي أبو عبد الله محمد بـــن إدريـــس/ دار المعرفة-بيروت ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثانية.

- أنيـــس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاســـم الرومي/ دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- البحر الرائق لابن نجيم المصري / دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

- بحـــوث فقهيـــة في قضايا اقتصادية معاصرة للدكتور محمد ســـليمان الأشـــقر وآخرون/ دار النفائس- الأردن/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشـــد/ دار الحديـــث بالقاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- بدائع الصنائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي / دار الكتب العلمية/ الطبعة الثانية١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- بصائــر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيــز لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى/ المجلس الأعلى للشــؤون الإســلامية - لجنــة إحياء التراث الإسلامي بالقاهرة.

- بلغة السالك لأقرب المســالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد بن محمد الشهير بالصاوي المالكي/ دار المعارف.

- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي/ دار المنهاج – جدة/ الطبعة الأولى١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد الملقب بمرتضى، الزبيدي/ دار الهداية.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ومعه حاشية الشلبي/ المطبعة الكبرى الأميرية بالقاهرة/ الطبعة الأولى١٣١٣هـ.

- تحفــة المحتاج في شرح المنهــاج لابن حجر الهيتمي/ المكتبــة التجارية الكبرى بمصر١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

- جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي/ بدون طبعة.

- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشــهود لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي الشافعي/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

- الجوهرة النيرة لأبي بكر بن علي بن محمــد الحدادي العبادي الزبيدي الحنفي/ المطبعة الخيرية/ الطبعة الأولى١٣٢٢هـ.

- حاشـــية البيجرمي عـــلى الخطيب وهي تحفة الحبيب عـــلى شرح الخطيب/ دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- حاشية البيجرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب)/ مطبعة الحلبي ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي/ دار الفكر.

- حاشـــية العدوي على شرح كفايـــة الطالب الرباني لأبي الحســـن علي بن أحمد الصعيدي العدوي/ دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- حاشـــية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين/ دار الفكر، بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحســـن الشـــيباني/ عالم الكتب - بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

- الدر المختار شرح تنويـــر الأبصار وجامع البحار لعلاء الدين الحصكفي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بمنلا خسرو/ دار إحياء الكتب العربية.

- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي/ دار الجيل/ الطبعة الأولى١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- الذخيرة لأبي العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي/ المكتب الإسلامي-بيروت، دمشق، عمان/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

- الزبد في الفقه الشافعي لابن رسلان الشافعي/ دار المعرفة، بيروت.

- سراج الســـالك شرح أسهل المسالك للجعلى المالكي/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

- السراج الوهاج على متن المنهاج لمحمد الزهري الغمراوي/ دار المعرفة، بيروت.

- سنن أبي داود ســـليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي/ دار الرسالة العالمية/ الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

- ســـنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨م.

- سنن الدار قطني/ مؤسسة الرسالة- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

- السنن الكبرى للنسائي/ مؤسسة الرسالة – بيروت١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

- الشـــامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله الدمـــيري الدمياطي المالكي/ مركز نجيبويه/ الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي/ دار العبيكان/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام/ دار الفكر.

- شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي/ دار الفكر- بيروت.

- شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي/ دار طوق النجاة/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية/ مكتبة دار البيان.

- العدة شرح العمدة لأبي محمد بهاء الدين المقدسي/ دار الحديث بالقاهرة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

- العزيز شرح الوجيز للرافعي/ دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

- العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين / دار المعرفة.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد بدر الدين العيني/ دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد البابرتي/ دار الفكر.

- الغـــرر البهيـــة في شرح البهجـــة الورديـــة لزكريا بن محمد بن أحمـــد بن زكريا الأنصاري/ المطبعة الميمنية.

- الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي/ المكتبة الإسلامية.

- الفتـــاوى الكبرى لابن تيمية الحـــراني الحنبلي/ دار الكتـــب العلمية/ الطبعة الأولى١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

- الفتاوى الهندية لنظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند/ دار الفكر/ الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني/ دار المعرفة، بيروت ١٣٧٩هـ.

- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة للشـــنقيطى/ مكتبة القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ-١٩٦٩م.

- فتح العزيز بشرح الوجيز لعبد الكريم بن محمد الرافعي/ دار الفكر.

- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد عليش/ دار المعرفة.

- الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

- الفروق لأبي العباس شـــهاب الدين أحمد بن إدريس بـــن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي/ عالم الكتب.

- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي/ دار الفكر- سورية، دمشق/ الطبعة الرابعة.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي/ دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى / مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام السلمي/ مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٤١٤هـ-١٩٩١م.

- القوانين الفقهية لأبي القاسم ابن جزى الكلبي الغرناطي/ المكتبة الثقافية بيروت.

- الكافى فى فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي/ مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ دار الكتب العلمية.

- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل للزمخشري/ دار الكتاب العربي، بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ.

- كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغان/ مطبعة الموسوعات بمصر.

- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني/ دار الخير-دمشق/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى٢٠٠٩م.

- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية لأيوب بن موسى أبو البقاء الحنفي/ مؤسسة الرسالة – بيروت.

- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد المحاملي الشافعي/ دار البخارى- المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية/ الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري/ دار صادر– بيروت/ الطبعة الثالثة١٤١٤هـ.

- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

- المبسوط للسرخسي/ دار المعرفة - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- مجلة الأحكام العدلية/ نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

- مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لـ دامادأفندي/ دار إحياء التراث العربي.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية/ مجمع الملك فهد بالمدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ومعه تكملة المجموع لمحمد نجيب المطيعي/ دار الفكر.

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام ابن تيمية الحراني أبو البركات/ مكتبة المعارف بالرياض/ الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/ الطبعة الأولى١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

- مختار الصحاح للرازي/ المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا/ الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- مختصر اختلاف العلماء لأبي جعفر الحجري المعروف بالطحاوي/ دار البشائر الإسلامية، بيروت/ الطبعة الثنية ١٤١٧هـ.

- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري/ دار الكتب العلمية - بيروت١٤١١ – ١٩٩٠م.

- المستصفى للغزالي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي/ المكتبة العلمية- بيروت.

- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني/ المكتب الإسلامي/ الطبعة الثانية ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفضل البعلي/ مكتبة السوادي/ الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠٠٣م.

- معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي/ المطبعة العلمية – حلب/ الطبعة الأولى١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير/ دار النفائس/ الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ -٢٠٠٧م.

- المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي/ دار الفكر، دمشق/ الطبعة الرابعة ٢٠٠٧م.

- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية/ البحرين ٢٠٠٧م.

- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس القزويني الرازي/ دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة/ دار الدعوة.

- المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب البغدادي/ المكتبة التجارية بمكة المكرمة.

- المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد الخوارزمي المطرزي/ دار الكتاب العربي.

- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني الشافعي/ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة/ مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم/ مكتبة المعارف بالرياض.

- منتهى الإرادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عليش/ دار الفكر-بيروت ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

- منهاج الطالبين وعمـــدة المفتين في الفقه للنـــووي/ دار الفكر/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

- المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي/ دار الكتب العلمية.

مواهـــب الجليـــل في شرح مختصر خليل للحطـــاب/ دار الفكـــر/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الموســـوعة الاقتصادية للدكتور راشـــد البراوي/ دار النهضة المصرية/ الطبعة الأولى ١٩٧١م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت/ دار السلاسل بالكويت/ الطبعة الثانية، مطابع دار الصفوة بمصر/ الطبعة الأولى.

- الميزان للشعرانى/ دار إحياء الكتب العربية.

- النتف في الفتاوي للســـغدي/ دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن/ بيروت لبنان/ الطبعة الثانية ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

- النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين الدميري/ دار المنهاج بجدة/ الطبعة الأولى١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- النظام المالي الإســـلامي – المبادئ والممارســـات-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- ترجمة كرسي سابك لدراسات الأســـواق المالية الإسلامية/ مكتبة الملك فهد الوطنية ١٤٣٥هـ.

- نهايــة المحتــاج إلى شرح المنهــاج للرمــلي/ دار الفكــر- بــيروت/ الطبعة الأخيرة١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

- النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع للدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح/ مكتبة الملك فهد/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: http://www.iifa-aifi.org

- موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية: http://www.kantakji.com

❁ ❁ ❁